SEBHA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMAN SCIENCES VOL.24 NO. 3 2025
DOI: 10.51984/JOHS.V24I3.4490

جامعة سبها للعلوم الإنسانية مجلة
Sebha University Journal of Human Sciences

Journal homepage: http://www.sebhau.edu.ly/journal/johs

أَقسَامُ وَأَحكَامُ المِيَاهِ وَاستِخدَامَاتُها في الحَيَاةِ (دراسة فقهية مقارنة)

*كريمة عبد الواحد

الدراسات الإسلامية ، ليبيا الحرة للتعليم الثانوي (بنات) ، وزارة التعليم (سبها) ، ليبيا .

الملخص:

تتحقق العبادات المفروضة على المسلمين كالصلاة وقراءة القرآن والطواف حول البيت ، بالطهارة الشرعية ،فهي واجبة لصحة العبادات ، وتكون الطهارة (وضوء أو غُسل) بالماء المطلَق الطهور ، أو بالصعيد الطاهر كبديل عنه، ويختلف الحُكم الشرعي إذا كان الماء طاهراً أو مُتَنَجِّسَاً ، ويعد الماء المعدوم المعالَج (الصرف الصحي) من أقسام المياه، ويمكن الاستفادة منه في شؤون الحياة المختلفة، بعد معالَجته كيميائياً وفيزيائياً،و بعد التنقية والتصفية والترسيب ،فيؤدي ذلك إلى نتائج مثمرة في مجال الزراعة والصناعة ، والثروة الحيوانية ، والسياحة ، والمساهمة في القضاء على البطالة . يؤكد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على ترشيد استهلاك المياه ، حتى في الوضوء والغُسل .

الكلمات المفتاحية :

الطَّاهِرُ .
الطَّهُورُ .
المَاءُ .
المُتَنَجِّسُ .
المُعَالَجُ .

Water and its uses in life (a comparative jurisprudential study)

Karima Abd Alwahed

Islamic studies ,free libya school for secondary education(girls)ministry of education (sebha) ,libya

Keywords:

The pure one
Purification
Water
The impure one
Healer

ABSTRACT

The prayers required of muslims cannot be performed without purity, and purification is not complete except With absolutely pure water ,or with pure earth as an alternative to it . The ruling differs if the water is pure or Impure ,and treated water (sewage) is one of the types of water , and it can be used in life . lf it is treated in an advanced and modern scientific way , chemically and physically ,after purification , filtration and sedimentation , so that the greatest degree of purity and cleanliness that lslam is keen on is achieved , then this water will return to being water suitable for human use , and the parallel role for this will be for the media and culture in convincing people to use this water without embarrassment . from a religious perspective , it is a solution for those who suffer from water problems . lt is also a modern way to provide the required water , especially in remote or desert places , or where water is scarce . lt helps maintain the groundwater level , and contributes to irrigation and reclamation of agricultural lands , and thus the expansion of agriculture . this leads to an increase in production and the revitalization of agricultural-based industries , which contributes to economic growth , an increase in livestock , and paves the way for the development of domestic tourism , all of which requires a lot of labor and water , even for ablution and wadhing .contributes to eliminating unemployment . lt is noteworthy that the holy quran and the noble prophets sunnah emphasize rationalizing consumption

المقدمة

الحمد والشكر لله تعالى أولاً وآخراً ، على نِعَمِه ظاهرة وباطنة ، وصلَّى الله على سيدنا محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ وعلى آله وصَحبه أجمعين . فإن الله تعالى قد أنزل نِعمَه التي لا تُحصَى و لا تُعَد على خَلْقه ، ورزقهم من حيث لايحتسبون ، وأَجلُّ نعمة أنعمها على الإنسان هي نعمة العقل ،التي بها يفكر ويبدع ، ويبتكر ويتطور ، وما من نعمة عظيمة رزقها الله للإنسان كنعمة الماء الذي تحيا به المخلوقات، قال تعالى : { وَجَعَلنَا مِنَ المَآءِ كُلَّ شَيءٍ حَيّ } الأَنبيَاء : 30 ، إن العبادات في الشريعة الإسلامية ، سواء كانت فرضاً أو سُنةً أو نافلةً ، كالصلاة ، ومناسك الحج ، وقراءة القرآن الكريم ، والصوم ، لاتتحقق بغير الطهارة الشرعية ؛ فهي واجبة على المسلمين لصحة العبادات، كما تجب عليهم في شؤون حياتهم اليومية ، كنظافة أجسامهم وملابسهم وأماكن إقامتهم ،ولا تتم الطهارة الشرعية إلا بالماء المُطلَق الطهور ،أو تكون بالصعيد الطاهر كبديلٍ عنه ، ويختلف الحُكم الشرعي إذا كان الماء طاهراً أو مُتَنَجِّسَاً ، ومن المياه المستَهدَفة للدراسة في هذا البحث ، الماء المعدوم المُعالَج ، وستتم دراسة إمكان الاستفادة منه في الحياة ، إذا تمت معالَجته بشكل

*Corresponding author:
E-mail addresses: krymtbdalwahd0@gmail.com
Article History : Received 04 August 2024 - Received in revised form 17 November 2024 - Accepted 09 December 2024

علمي متطور وحديث ، حتى تتحقق أكبر درجة من الطهورية والنظافة التي يحرص عليها الإسلام ، فيعود هذا الماء ماءً صالِحاً للإستخدام البشري، ويكون الدور الموازي لذلك للإعلام والثقافة في إقناع الناس باستخدام هذا الماء ، دون حرج من ناحية دينية ، ويؤكد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على ترشيد استهلاك المياه حتى في الوضوء والغُسل ، وعلى ذلك قسَّم العلماء المياه في الشريعة الغَرَّاء عدة أقسام ، منها ما هو صالِح للطهارة به ، ومنهاما لايصلح لذلك ، ومنهاما يصلح للطهارة به بعد المُعالَجة ، وكل قسم منها له أحكامه في الاستخدام في الحياة البشرية . فهذا البحث سيتناول هذه المسائل الفقهية بالتفصيل ، على هيئة مقارنات فقهية بين آراء العلماء في المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، مع إيراد أدلتهم من القرآن الكريم والسنة الشريفة ، كما سيتخلل عرض المسائل الفقهية توضيحات للحُكم الشرعي لها ، ثم سيُذكر الرأي الراجح المناسب في نظر الباحثة ، ولأجل هذه الدراسة تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول ، تشتمل عدة مباحث ، وكل مبحث يحوي عدة مطالب ، وينتهي البحث بالخاتمة ونتائج البحث ، تتبعها قائمة المصادر والمراجع والهوامش الواردة في ثنايا البحث ، وكانت التقسيمات كالتالي :

الفصل الأول : مفهوم الطهارة وحُكمها ، ويشتمل على :

المبحث الأول : تعريف الطهارة ، ويتناول المطالب الآتية :

المطلب الأول : الطهارة في اللغة العربية .

المطلب الثاني : الطهارة في اصطلاح الفقهاء .

المطلب الثالث : دليل ثبوتها من الكتاب الكريم والسنة الشريفة .

المبحث الثاني : حُكم الطهارة ، ويتناول المطالب الآتية :

المطلب الأول : الحُكم الشرعي للطهارة .

المطلب الثاني : حُكم النية للطهارة .

المطلب الثالث : كيفية النية للطهارة .

الفصل الثاني : أقسام المياه وأحكامها الشرعية ، ويشتمل على :

المبحث الأول : الماء الطهور ، ويتناول المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف الماء الطهور .

المطلب الثاني : حُكم إزالة النجاسة بماء طهور متغير .

المطلب الثالث : الماء الآجِن أو الآسِن وحُكمه .

المطلب الرابع : ماء زمزم وأحكام استخداماته في الطهارة .

المطلب الخامس : حُكم الماء الطهور .

المبحث الثاني : الماء الطاهر ، ويتناول المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف الماء الطاهر .

المطلب الثاني : سبب الخلاف بين العلماء في حُكمه .

المطلب الثالث : ما يمكن الاحتراز منه وحُكمه .

المطلب الرابع : الماء المُسَخَّن وحُكمه .

المطلب الخامس : الماء المُشَمَّس وحُكمه .

المطلب السادس : ما لا يمكن الاحتراز منه وحُكمه .

المطلب السابع : الراجح من الأحكام الشرعية عند الباحثة في مسألة الماء الطاهر .

المبحث الثالث : الماء المُتَنَجَّس ، ويتناول المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف الماء المُتَنَجَّس .

المطلب الثاني : المعفو عنه من الماء المُتَنَجَّس .

المطلب الثالث : الماء المستَعمَل في وضوء أو غُسل وحُكمه .

المطلب الرابع : الراجح من الأحكام الشرعية عند الباحثة في مسألة المعفو عنه من الماء المُتَنَجَّس .

المطلب الخامس : المعفو عنه من النجاسة في الثوب والبدن والمكان .

المطلب السادس : حكم إزالة النجاسة عن بدن وثوب ومكان المصلي . المطلب السابع : الراجح من الأحكام الشرعية عند الباحثة في مسألة النجاسات المعفو عنها في البدن والثوب والمكان .

المطلب الثامن : حُكم الماء المُتَنَجَّس .

الفصل الثالث : المياه المعدومة المعالَجة واستخداماتها في الحياة ، ويشتمل على :

المبحث الأول : مفهوم المياه المعدومة المُعالَجة ، ويتناول المطالب الآتية :

المطلب الأول : توطئة عن أنواع المياه .

المطلب الثاني : تعريف معالَجة المياه المعدومة .

المطلب الثالث : كيفية معالَجة المياه المعدومة .

المبحث الثاني : كيفية الاستفادة من هذه المياه ، ويتناول المطالب الآتية :

المطلب الأول : حُكم استخدام هذا الماء في الطهارة والشؤون اليومية .

المطلب الثاني : حُكم استخدام المياه المعدومة المتسرّبة في باطن الأرض .

المطلب الثالث : نَظَرٌ وتوضيحٌ عن المياه المعدومة المتسرّبة في باطن الأرض .

المبحث الثالث : أهمية الاستفادة من هذه المياه في الحياة ، ويتناول المطالب الآتية :

المطلب الأول : تحسين الظروف البيئية بالمياه المعالَجة .

المطلب الثاني : النسبة المقدَّرة من استخدام الماء المُعالَج .

المبحث الرابع : مدى صلاحية الماء المعالَج لاستخدامات الحياة .

المطلب الأول : حُكم استخدام هذا الماء في الطعام والشراب الآدمي .

المطلب الثاني : حُكم استخدام الماء المُستَعمَل في طهارة سابقة .

المطلب الثالث : الراجح من الأحكام الشرعية عند الباحثة في مسألة المياه المعدومة المُعالَجة .

المطلب الرابع : الماء المُعالَج مناسِب لروَّاد الفضاء ، والإشارة إلى معجزة الإسراء والمعراج .

تأتي بعد ذلك الخاتمة ونتائج البحث ، تتبعها قائمة المصادر والمراجع والهوامش مرتبة بالتسلسل حسب ورودها في البحث .

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في الموضوع الذي يتناوله ، فهو موضوع يساوي حياة الإنسان على الأرض ، موضوع المياه ، فكل شيء في الحياة بها ، ولهذا يحرص الإسلام على تدبير استخدام المياه، وحسن التصرف في استخدامها حفاظاً عليها ، وذلك حتى في الوضوء للصلاة ، قال تعالى: {وَ لَا تُسرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ المُسرِفِينَ} الأعراف : 31 ، و في السنة الشريفة ، عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده قال : جاء أعرابي إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فسأله عن الوضوء ، فَأَرَاهُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً ، ثم قال : ـ صلى الله عليه وسلم ـــ [هَذا الوضُوءُ فمَن زَادَ عَلَى هَذا فَقَد أَسَاءَ، أو تَعَدَّى، أو ظَلَمَ][2] ، وكذلك التعريج على المياه المعدومة المعالَجة واستخداماتها في الحياة وكيفية الإستفادة منها من الأهمية بمكان ، بحيث تُستَغَل لمصلحة الإنسان ، وتطوير المجتمع .

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى التركيز على المحافظة على الماء الطهور الصافي وعدم اهداره ، والحرص الشديد على منابع ومصادر المياه الطبيعية في البلاد ،من العبث بها أو استغلالها بشكل سلبي وسيء، والمحافظة على طبيعة البيئة التي

يعيش فيها الناس، فلا يتم العبث بالموارد الطبيعية بحيث تؤثر سلباً على حياة الناس، ومن هدف البحث، استغلال المياه المعدومة المعالَجة بشكل علمي حديث متطور ، وإجراء الأبحاث والدراسات العلمية المستمرة المثمرة بنتائج إيجابية واقعية، تخدم المجتمع وحياة الناس والبيئة، فتساعد في تطور المجتمع من عدة جوانب، اقتصادية وسياحية وعلمية، واجتماعية ودينية وعمرانية، وزراعية وصناعية وثقافية، كما يهدف إلى تقدير نعمة الماء في الحياة ، وجعْلِها أمراً مقدساً ، فالماء حياة ، وهو أمانة أينما كان .

منهج البحث :

سيتم عرض المعلومات المتعلقة بالبحث بشكل تفصيلي ، وعقد مقارنات بين آراء الفقهاء مع ذكر أدلتهم من القرآن الكريم والسنة الشريفة ، ومن ثَمَّ ترجيح الرأي الصائب في نظر الباحثة ، وكل ذلك استعانة بمجموعة من المراجع والمصادر المتعلقة بالموضوع ، وذلك باتباع المنهج الوصفي وسيتم استخدام مجموعة من الرموز وهي ، ج : جزء ، مج : مجلد ، تح : تحقيق ، رح: رقم حديث ، / : رقم صفحة، ط : تاريخ طباعة ، ط نش : طباعة و نشر، أمامعاني الكلمات الغامضة ستُكتب مباشرة بعد ورودها في مكانها مأخوذة من مختار القاموس أو شروح الأحاديث الواردة فيها .

الفصل الأول : مفهوم الطهارة وحُكمها

المبحث الأول : تعريف الطهارة

المطلب الأول : الطهارة في اللغة العربية :

ترجع كلمة الطهارة إلى الجذر اللُّغوي (طَ ـ هَـ ـ رَ) ، والطُّهْرُ : نقيض النجاسة ، والجمع أطهار . وقد طَهَـرَ يَطْهُرُ ، وطَهُـرَ طُهْـرَ اً وطَهَارةً . والطَّهارةُ : اسم يقوم مقام التَّطَهُّر بالماء .[3]

وفتح الهاء أفصح . تقول : طَهَّـرَهُ بالماء وغيرِه ، يعني جعله طاهراً ، والطاهر من الماء : الصالح للتَّطَهُّر به . والطهارة تعني : النزاهة عن الأقذار والنجاسات ، والنظافة من الأوساخ والأدناس .[4]

المطلب الثاني : الطهارة في اصطلاح الفقهاء :

الطهارة عند العلماء : هي رفع ما يمنع الصلاة ، وما في معناها من العبادات ـ كالطواف حول الكعبة ، و السعي بين الصفا و المروة ، وقراءة القرآن ، وسجود التلاوة ، وسجود السهو، والصوم ـ سواء كان من حدث أكبر أو أصغر، أو خبث ونجاسة،وذلك يكون بالماء ، أو رفع حكمه بالصعيد الطاهر (كالتراب ، والحجر، والرمل ، وغيره) . ويدخل في معناها، ما يشترط لجواز استعمال الآنية والأطعمة، وغير ذلك .[5]

المطلب الثالث : دليل ثبوتها من القرآن الكريم والسنة الشريفة :

نزلت في قوله تعالى : { وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً } الفُرقَان :48

وقوله تعالى : { إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ } البَقَرَة : 222 ،

وقوله تعالى : { وَيُنَزِّلُ عَلَيكُم مِّنَ السَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ } الأَنفَال : 11 ،

وقوله تعالى : { وَثِيَابَكَ فَطَهِّر } المُدَّثِّر : 4 ، وقوله تعالى : { وَإِنْ كُنتُم جُنُباً فَاطَّهَّرُوا } المَائِدَة : 6 ، وقوله تعالى : { فَلَم تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً } النِّسَاء : 43 ، وفي غيرها من الآيات الكريمة .

وجاءت في السنة الشريفة ، فقد روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ فقال : " سأل رجل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يارسول الله ، إنَّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضَّأنا به عطِشنا ، أفنتوضأ بماء البحر؟ " فقال : [هو الطَّهورُ ماؤُهُ ، الحِلُّ مِيتَتُهُ] [6] ، وحديث آخر رواه مصعب بن سعيد، فقال : دخل عبد الله بن عمر علَى ابن عامر يعودُه وهو مريض ، فقال : " أَلا تدعو اللهَ لي يا ابن عمر ؟ " فقال عبد الله بن عمر : " إني سمعتُ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : [لا تُقبَلُ صَلاةٌ بِغَيرِ طُهُورٍ، ولاصَدقَةٌ من غُلُولٍ] وكنتَ على البصرة"[7] والغُلُولُ : الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القِسمة وحديث آخر رواه حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ ،فقال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :[فُضِّلنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جُعِلَتْ صُفُوفُنا كصُفُوفِ المَلَائِكَةَ، وجُعِلَتْ لنَا الأرضُ كُلُّها مَسجِداً ، وجُعِلَتْ تُربتُها لنا طَهُوراً إذا لم نَجِد الماءَ] [8] .

المبحث الثاني : حُكم الطهارة

المطلب الأول : الحُكم الشرعي للطهارة

حُكم الطهارة واجبة شرعاً ، بلا خلاف بين العلماء ،فتجب على المسلمين إذا أرادوا العبادة ، كالصلاة ، أو الطواف بالبيت الحرام ، والسعي بين الصفا والمروة ، أو الصوم ، أو غيرها من العبادات ، كما تجب عليهم في حياتهم اليومية ، كالنظافة الشخصية للبدن ، والثوب والمكان ، وكذلك تجب عليهم في عاداتهم اليومية كالطبخ ، والغسل والتنظيف ، قال تعالى : { وَثِيَابَكَ فَطَهِّر } المدثر : 4 ، وقال تعالى : { وَإِن كُنتُم جُنُباً فَاطَّهَّرُوا }المَائِدَة : 6 ، وجاء في الحديث الشريف عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ [الطُّهُورُ شَطرُ الإيمانَ ، والحمدُ لِلَّه تملأُ الميزانَ ، وسبحانَ الله والحمدُ لله تملآن ما بين السماواتِ والأرضِ ، والصَّلاةُ نُورٌ ، والصَّدقَةُ بُرهَانٌ ، والصَّبرُ ضِيَاءٌ ، والقُرآنُ حُجَّةٌ لكَ أو عَلَيكَ ، كلُّ النَّاسِ يَغدُو فبَائِعٌ نفسَهُ فمُعتِقُها أو مُوبِقُها][9] ، مُوبِقُهَا : أي مُهلِكُها ، وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ [لَا تُقبَلُ صَلاةٌ بِغَيرِ طُهُورٍ و لاصَدقَةٌ من غُلُولٍ][10] ، وأجمعت الأمة الإسلامية على وجوب الطهارة للصلاة ،كما أجمعت على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة ، كذلك أجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة ، من ماء ،أو صعيد طاهر (كالتراب)،و لا فرق بين الصلاة المفروضة أو النافلة، وسجود التلاوة ، وسجود الشكر ،وسجود السهو ، وصلاة الجنازة ،وصلاة العيدين ، و لو صَلَّى مُحدِثاً مُتعمّداً ، بلا عُذر ، أَثِمَ ، و عند أبي حنيفة ، يُكفِّرُ لِتلاعُبِهِ .[11]

المطلب الثاني : حُكم النية للطهارة

تُشترط النية في الطهارة ،ويرى مالك والشافعي وابن حنبل أنها فرض ، وهي القصد لفعل أمر ما ، والعزم على القيام به ، فلا يصح وضوء و لا غُسل ولا تيمم إلا بها . رُوِيَ ذلك عن الإمام علي بن أبي طالب ـ كرَّم الله وجهه ـ والمالكية والشافعية والحنابلة ، ودليلهم في المسألة الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ [إِنَّمَا الأعمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لامرِئٍ مَا نَوَى ،فمَن كانت هِجرَتُهُ إلى اللَّهِ ورسُولِهِ ،فهِجرَتُهُ إلى اللَّهِ ورسُولِهِ، ومَن كانت هِجرَتُهُ لِدُنيَا يُصِيبُها ، أو امرأَةٍ يَتزوجُها ، فهِجرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إِلَيهِ][12] ، والطهارة عبادة ، والعبادة لاتكون إلا بِنِيَّة مقصودة ؛ لأنها قُربة لله تعالى ، وطاعة له ، وامتثال لأمره ، ولايمكن ذلك بغير نية .

والنية مكانها القلب ، إذ هي القصد ، ومحل القصد القلب ، فمتى اعتقد بقلبه أجزأه ، وإن لم يلفظ بلسانه . وإن لم تخطر النية بقلبه لم يُجزه ذلك . ولو سبق لسانه إلى غير ما اعتقد بقلبه ، لم يمنع ذلك صحة ما اعتقد بقلبه .[13]

أما الحنفية فرأيهم في المسألة ، أن النية للطهارة سُنَّة وليست فرضاً أو شرطاً ؛ لأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يُعلِّم الأعرابي النية حين علَّمه الوضوء مع جهل الأعرابي به ، وهذا وارد في سنته ـ عليه الصلاة والسلام ـ ، فعن عَمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده ، أن رجلاً أتى النبي ـ عليه الصلاة

والسلام ـ فقال : " يارسول الله ، كيف الطُّهُورُ ، فَدعَا بماء في إناء ، فغسلَ كفَّيه ثلاثاً ، ثم غسلَ وجهَهُ ثلاثاً ، ثم غسلَ ذراعيه ثلاثاً ، ثم مَسَحَ برأسه فأَدخَلَ إصبعيه السَّبَّاحتين في أذنيه ، ومَسَحَ بإبهاميه على ظاهر أذنيه ، وبالسَّبَّاحتين باطن أذنيه ، ثم غسلَ رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ : [هَكذَا الوضُوءُ ، فمَن زَادَ على هَذا أو نقَّصَ فقَد أَسَاءَ وظَلَمَ]"[14] ، ولو كان فرضاً لَعلَّمه الرسول . ولأن الوضوء شرط الصلاة ، فلا يفتقر إلى النية كبقية شروط الصلاة ، بخلاف التيمم ؛ لأن النية مأمور بها فيه بقوله تعالى:{ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدَاً طَيِّبَاً }المَائِدَة:6 أي فاقصدوا ، ولأنها في التيمم لصيرورة التراب طهوراً ؛ لأنه مُلوِّثٌ . والماء مطهّر بنفسه حساً، وكذا شرعاً وحُكماً لقوله تعالى : { مَاءً طَهُورَاً } الفُرقَان : 48 ، فمن شرط النية لصيرورته طهوراً (التراب) فقد زاد فيه . وهو نسخ .[15]

المطلب الثالث : كيفية النية للطهارة

تكون النية للطهارة بأن يقصد المسلم بطهارته استباحة شيء لا يُستَباح إلا بها ، كالصلاة ، والطواف حول البيت ، ومَسّ المصحف الشريف ، والسعي بين الصفا والمروة ، وقراءة القرآن الكريم ، والصوم وغيرها ، وكذلك ينوي رفع الحدث الأصغر أو الأكبر ، فإن لم ينوِ الطهارة الشرعية لم يرتفع الحدث ، كأن ينوي التبرُّد في وقت الحرّ ، أو النظافة الشخصية ،أو يقصد الشرح والتوضيح لتعليم مَن يجهل كيفيتها ، أويقصد المتعة والتسلية بالماء .

ويجب تقديم النية على الطهارة بأنواعها ؛ لأنها شرط لها عند جمهور العلماء ،المالكية والشافعية والحنابلة، وكذلك عند من رآها سنة ، وهو أبو حنيفة .[16]

الفصل الثاني : أقسام المياه وأحكامها الشرعية

المبحث الأول : الماء الطهور

المطلب الأول : تعريف الماء الطهور:

هو الماء المطلَق الذي بقي على حاله وعلى طبيعته ، ولم يخالطه شيء . يتمثل هذا الماء في مياه البحار والمحيطات والأنهار ، والعيون والينابيع ،والأمطار والآبار ،والشلالات والواحات والبحيرات ، والماء الآجِن ،وكذلك ماء زمزم ، وماء البَرَد والجليد والثلج ، ذاب بنفسه أو بفعل فاعل . و لا يختلف الأمر من حيث العذوبة والملوحة، والحرارة والبرودة [17]، قال تعالى : { وَيُنَزِّلُ عَلَيكُم مِّنَ السَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ } الأَنفَال : 11 ، وقال تعالى : { وَأَنزَلنَا مِنَ السَّمَآءِ مَاءً طَهُورَاً } الفُرقَان : 48 ، وجاء في الحديث الشريف عن أبي سعيد الخدْري ـ رضي الله عنه قال : "قيل يا رسول الله ، أَنتوضأ من بئر بُضاعةَ ، وهي بئر يُلقَى فيها الحِيَضُ ولحوم الكلاب والنتنُ ؟ فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ [إنَّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ]" [18] ، ورُوِي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : " سأل رجل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يا رسول الله ، إنَّا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطِشنا ، أَفنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال : [هو الطَّهورُ ماؤُهُ ، الحِلُّ ميتَتُهُ]" [19].

المطلب الثاني : حكم إزالة النجاسة بماء طهور متغير

كل ماء لم يتغير طعمه و لا رائحته و لا لونه ، فهو ماء طهور ، أما إذا تغير الطعم أو اللون أو الرائحة فإن في المسألة نقاش وآراء بين العلماء مفادها كالتالي :

يرى مالك والشافعي أن الطهارة من النجاسة لا تحصل إلا بما تحصل به طهارة الحدث ؛ لدخوله في عموم الطهارة ، وهو الماء المطلق . ويرى أبو حنيفة أنه تجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل لعين النجاسة وأثرها (كالخَل، وماء الورد، وماء فيه ليمون أو ملح، وما شابه ذلك) .

و وافق الحنابلة أبا حنيفة في هذه المسألة ، ودليلهم قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ــ [طَهُورُ إِنَاءِ أَحدِكم ، إِذَا وَلَغَ فيه الكلبُ ، أن يَغسِلَهُ سَبعَ مَراتٍ ، أُوْلَاهُنَّ بالتُّرَابِ][20]، ويرون أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أَطلَق الغَسل . وتقييده بالماء يحتاج إلى دليل . ولأنه مائع طاهر مزيل ، فجازت إزالة النجاسة به كالماء .

أما ما لا يزيل النجاسة كالمرَق واللَّبَن ، والعَسَل والزيت ، فلا خلاف بين الفقهاء في أن النجاسة لا تُزَال به .

و للحنابلة توضيح أكثر في المسألة مفاده : أن التطهير إزالة القَذْرِ ، فيحصل بكل مزيل في الجملة بشكل عام ، ويختلف باختلاف الأشياء المراد تطهيرها ، مثل النار لتطهير المعادن ، ودَلْكُ الحذاء بالأرض إذا عَلِقَت به نجاسة . ولكن لَمَّا كان الماء هو الغالب العام في الطهارة والنظافة وإزالة النجاسة ، خُصَّ بالذِّكر أكثر من غيره . ويوجد من السوائل الصناعية (المنظِّفات والمطهّرات) في هذا الزمان ، ما هو أقوى من الماء في الإزالة .[21]

الراجح عند الباحثة في هذه المسألة :

إن إزالة النجاسة بالماء الطهور المطلَق هو الأصل ، ولاشك أنه الأفضل والأحسن على الإطلاق ، لكن استخدام مزيلات النجاسة المختلفة ـ التي ذُكِرت آنفاً في المذاهب الأربعة ـ لا تُخرِج المسألة عن الأصل الشرعي لها ، فبعض النجاسات تُزال بالماء فقط ولا حاجة إلى غيره ، وبعضها ينبغي فيه استخدام مزيلات النجاسة والأقذار أولاً ، ويُسكَب بعدها الماء لتحقيق أقصى درجات الطهارة . هذا من جانب ، ومن جانب آخر ، يختلف استخدام مزيلات النجاسة باختلاف الموضع إن كانت النجاسة على البدن أو على الثوب أو في المكان ، إذ لا تُزال نجاسة بالخَل مثلاً عن البدن ، ويُترَك بعدها دون سَكْب الماء عليه ، وذلك لرائحته النفَّاذة ، وإمكان حدوث ضرر بالبَشرة ببقاء الخل عليها مدة طويلة دون غسله بالماء ، والأمر يختلف إذا تم سَكْبُه على الملابس أو على الفرش أو على البلاط أو على التراب . أما ماء الورد ،فتُزال به النجاسة عن البدن أو عن الثوب أو عن المكان، وربما لاتُسكَب الماء بعده على الموضع ، وذلك لرائحته الطيبة وعدم إضراره بالبَشرة .

أما المنظفات الصناعية الأخرى ، فهي تُزيل النجاسة ، ويُسكَب معها أو بعدها الماء ـ بحسب نوعية المنتَج وكيفية استخدامه ـ وذلك لتحقيق أعلى درجة من النظافة والطهارة وإزالة الأقذار عن البدن ، والثوب ، والمكان .

المطلب الثالث : الماء الآجِن أو الآسِن وحكمه

في إطار الحديث عن الماء الطهور ، تجدُر الإشارة إلى الماء الآجِن ،أو الآسِن ، وفيما يلي توضيح للمسألة :

ترجع كلمة (آجِنٌ) إلى الجذر اللُّغوي (أ ـ جَ ـ نَ) ، يُقال : أَجَنَ و أَجِنَ و أَجُنَ الماء ، والجمع : مَآجِنٌ أو مَوَاجِنٌ .[22]

و الماءُ الآجِنُ : هو الماء المتغير الطعم أو اللون أو الرائحة،أو جميعها .

و ترجع كلمة (آسِنٌ) إلى الجذر اللُّغوي (أ ـ سَ ـ نَ) ، يُقال : أَسِنَ وأَسَنَ أَسُنَ الماء، وتَأَسَّنَ الماءُ : تغيَّر ، والجمع : آسَانٌ أو أُسُونٌ .[23]

و الماءُ الآسِنُ : هو الآجِنُ .

قال تعالى في صفة الجنة : { فِيهَا أَنهَارٌ مِّن مَّآءٍ غَيرِ آَسِنٍ } محمد : 15 ، وعند العلماء : هو الماء الذي تغيرت أحد أوصافه ، الطعم أو اللون أو الرائحة ، أو تغيرت كل أوصافه ، وذلك بطول مكثه في المكان من غير مخالطة شيء يُغيّره ،أو إلقاء شيء فيه يغيره ، أو تَغيَّر بطول مكثه في الإناء من غير مخالَطة أو إلقاء شيء فيه .[24]

وحُكم هذا الماء شرعاً،أنه باقٍ على طهوريته بلا خلاف بين العلماء، يُستخدَم في الطهارة ،الوضوء والغُسل، والعادات اليومية، كتنظيف البيت أو الملابس ، إن أمكن ذلك .[25]

الراجح عند الباحثة في هذه المسألة :

يجب الاحتراس منه عند الاستخدام ؛ لأنه قد يكون مصدراً يسبب الأمراض أو العدوى ؛ وذلك بسبب مَكثه في المكان مدة طويلة ومظنة حدوث أو نشوء ونمو الميكروبات والفيروسات والبكتيريا فيه . ويمكن استخدامه في العادات اليومية ، كتنظيف بعض الأشياء ،أو غسل بعض الأماكن ،أو ري النبات ،أو سَقي الحيوانات ، ولايمكن استخدامه في الطعام والشراب الآدمي رغم طهوريته ؛ لتغير أوصافه ، وإن تُرِكَ ولم يُستخدَم فهو من باب الاحتياط الواجب ،بحثاً عن السلامة، وحفاظاً على الصحة من الأمراض ،و على الحياة من الهلاك . وقد يتم تجميع هذا الماء في مكان محدد ، ويبقى فيه فترة طويلة ، إلى حين الاحتياج إليه خلال العام ،مثل الخزانات التي يعملها الناس في البَرّ لأجل هذا الغرض ، وتُسمَّى في ليبيا (مَاجِن) ، وهي مياه الأمطار يتم تجميعها للاستفادة منها، وقد تكون نَبْعاً جارياً،أو مياه الشلالات ، ولها مسارات في الكهوف أو بين الصخور ،ثم استقرت نهاية المسار في مكان ما ، وبقيت فيه المياه مدة طويلة حتى تغيرت أوصافه ،من غير اختلاط بشيء، فيُسمَّى آجِنٌ ،أو آسِنٌ .

والماء الآجِن أو الآسِن يختلف عن مياه المستنقعات ،إذ الأول بعيد عن الشمس والرياح وتقلبات المناخ، وعوامل البيئة كالحيوانات ، وأما الثانية فهي مياه مكشوفة، وبالتالي فهي عُرضة للملوثات المختلفة ، الأمر الذي يجعلها غير صالحة للإستخدام البشري .

يُروى أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ــ عندما أُصيب في غزوة أُحُد في رأسه ، وسال منه الدم على وجهه ،فأتاه علي بن أبي طالب ـ كرَّم الله وجهه ـ بماء ليشرب منه، فوَجَد له ريحاً ،فَعافَه ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولم يشرب ، وقال : [هَذَا ماءٌ آجِنٌ] ، ومضمض منه ، ثم جاءت فاطمة ، وغسَلَتْ عن أبيها الدم وغَسل هو عن وجهه الدم ، وصَبَّ على رأسه ــ من ذلك الماء الآجِن ــ وهو يقول : [اشتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَن دَمَّى وجهَ نَبيِّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ] .[26]

المطلب الرابع : ماء زمزم وأحكام استخداماته في الطهارة

ماء زمزم في مكة المكرمة ، بالقرب من الكعبة المشرفة،ماء مبارك عند جميع المسلمين ، عمره آلاف السنين ، لم ينتهِ منذ أن تفجَّر تحت أقدام سيدنا اسماعيل بن سيدنا ابراهيم الخليل ــ عليهما السلام ـ ، وهو ماء طهور، طاهر نقي ، كثير لا ينضَب (لا ينتهي)، يتفجر من صخر ناري لا مَسَام له ، كلما أُخِذَ منه أعطى أكثر وزاد ، فلا يَقِلُّ ولاينقص ولا ينضَب ، وقد تفجر منذ أربعة آلاف عام [27] ، ماءٌ يُغني شاربَه عن الطعام والشراب ، روى أبو ذر الغفاري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ذَكر زمزم فقال : [إِنَّها مُبَارَكةٌ ، إِنَّها طَعَامُ طُعْمٍ ، وشِفَاءُ سُقْمٍ] [28] ، وهو شفاء من الأمراض ، للحديث السابق و كذلك مارواه جابر بن عبد الله قال : سمعتُ رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقول : [ماءُ زَمزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ][29] ، وهذا الماء المبارك يستعمله المسلمون في حياتهم بشكل مخصوص ؛ لبركته وقداسته عندهم .

أما عن استعمال ماء زمزم المبارك في الطهارة به من الحدَث أو الخبث، فإن العلماء اختلفوا في حُكم استخدامه في الطهارة من الحدث على قولين ، وكذلك في استخدامه في الطهارة من الخبث على قولين ، وفيما يلي توضيح لذلك .

أولاً : حُكم استعمال ماء زمزم في الطهارة من الحدَث :

تنقسم آراء العلماء في المسألة إلى رأيين : الرأي الأول : أنه يجوز استعمال ماء زمزم بدون كراهة في الطهارة من الحدَث الأكبر أو الأصغر، وهو رأي الجمهور من علماء الحنفية والمالكية والشافعية والرأي المشهور عند الحنابلة ، وقد استدلوا على رأيهم بالحديث الذي رواه علي بن أبي طالب ـ كرَّم الله وجهه ـ أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ [دعا بِسَجْلٍ من ماء زمزم، فَشَرِبَ منه وتوضَّأ][30]،السَّجْلُ : الدلو العظيمة مملوءة بالماء، وقال العلماء : إن شرف ماء زمزم والبركة التي وضعها الله تعالى فيه لا يُوجِب كراهة استعماله في رفع الحدث ؛ وكذلك لأنه يدخل في عموم النصوص الواردة في جواز التطهر بالماء الطهور ، و لا فرق في ذلك بين ماء زمزم وغيرها .

الرأي الثاني : أنه يُكره استعمال ماء زمزم في الاغتسال فقط ، دون الوضوء ، فيجوز الوضوء به ، وهو رأي آخر للحنابلة ، واستدلوا على رأيهم هذا بقولٍ رُوِيَ عن العباس بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال وهو قائم عند بئر زمزم وهو يرفع ثيابه بيده : " اللَّهُمَّ إِني لا أُحِلُّها لِمُغتَسِلٍ ، ولكِن لِشَارِبٍ ومُتَوضِّيءٍ ، حِلٍ وَ بِلٍ " [31] ،حِلٍ و بِلٍ : يعني مُباحَة. وقد رَدَّ العلماء على هذا الرأي بقولهم : لو ثَبت عن العباس هذا القول، لم يَجُزْ ترك النصوص به ،وأن العباس ربما قال ذلك في وقت ضيق الماء لكثرة الشاربين .

ثانياً : حُكم استعمال ماء زمزم في الطهارة من الخبث :

تنقسم آراء العلماء في المسألة إلى رأيين :

الرأي الأول : أنه لا يُكره استخدامه في إزالة النجاسة ، بل هو جائز ، وهذا مذهب المالكية والشافعية ، ورأيهم أنه لا يوجد دليل يمنع من ذلك ، فهو ماء مثل غيره من المياه ، إلا أن له شَرَفاً ؛ وذلك لبركته التي ذكرها الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ عنه ، وهذا لا يُوجب المنع من استعماله في إزالة النجاسة .

والرأي الثاني : أنه يُكره استعماله في إزالة النجاسة ، ولا يجوز ذلك ، وهو مذهب الحنفية، والمشهور عند الحنابلة ، ورأيهم أن لا يُستَعمل ماء زمزم في مواضع الامتهان ، و لا يُستَعمل إلا على الأشياء الطاهرة ؛ وعلى ذلك فلا ينبغي غسل الملابس به إذا كانت عليها نجاسة ،و لا يُنَظَّف به مكان فيه نجاسة ، كيف يكون ذلك وقد كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتبرَّك به ، وذلك بشُربه، والوضوء منه ، والاستشفاء به ، وصَبِّه على المرضى ويسقيهم منه ، وما شابه ذلك من الاستخدامات المتعددة ،التي فيها كل تكريم واحترام وتشريف لماء زمزم فينبغي صونه عن الصَّبِّ على النجاسات المختلفة .

الرأي الراجح عند الباحثة في هذه المسألة :

إن ماء زمزم مبارك وشريف، ولاينبغي استخدامه فيما لايليق بقداسته وبركته عند المسلمين ، والأحاديث الواردة عن استخدامه ــ صلى الله عليه وسلم ـ لماء زمزم ،ــ فيما قرأتْ الباحثة ــ لم يكن يستخدمها في غير الشُّرب ، والوضوء به ، والاستشفاء به ، وصبِّه على المرضى من أجل الشفاء وسقيه لهم ؛ ولهذا ينبغي تنزيه هذا الماء المبارك عن رفع الحدث أو إزالة الخبث . وأما الرأي القائل بجواز الوضوء فقط من ماء زمزم دون غيره من الاستخدامات الأخرى ، كالغُسل وإزالة النجاسة ، فأصحابه يعتمدون على الأحاديث الواردة في استعمال ماء زمزم السالفة الذِّكر ، ويُمكن كان رأيهم في ذلك ، أن أعضاء الوضوء أبعدُ من غيرها عن أماكن الامتهان والنجاسة في البدن . وأما قول العباس بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ فقد اعتمد على فعل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؛ ولأن العباس قال ذلك حفاظاً على طهارة ونظافة المسجد الحرام من النجاسة والأقذار، وتقديساً للبيت الحرام ، وتشريفاً لهذه البقعة المباركة من الأرض عن أي سلوك لا يليق بقداستها ، فإن الناس كانوا يخلعون ثيابهم عند إرادة الغُسل ، أو التَّمَسُّح بماء زمزم ؛ للتبرك به أو للاستشفاء به ،

ولهذا مَنَعَهُم[32]، وقد كان العباس يرفع ثيابه بيده عندما قال هذا القول ـ يمكن أن ذلك كان منه استعداداً لتناول الماء أو حَمِلِه فقط ـ ، ولم يخلعها .

وأما رَدُّ العلماء المذكور آنفا على دليل الرأي المجيز للوضوء فقط من ماء زمزم ، وأن قول العباس بن عبد المطلب قد يكون في وقت ضيق الماء لكثرة الشاربين ، فترى الباحثة أنه أمر وارد ؛ منعاً من الازدحام ، لأن ماء زمزم يطلبه الجميع ، والازدحام والتدافع عليه مما يحدث غالباً بين الناس ، وإن كان ماء زمزم لا يضيق مهما كَثُرَ الشاربون والطالبون له، بل يزيد ويتسع كلما أُخِذ منه ، وهي ميزة لهذا الماء المبارك .

وأما عن الماء الذي نبع من بين أصابعه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث المروي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : " رأيتُ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحانت صلاة العصر فالتَمَسَ الناس الوَضُوءَ (الماء) فلم يجدوا ،[فَدَعَا بإِنَاءٍ من مَاء ، فأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيءٌ من مَاءٍ ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ] ، قال أنس : فجعلتُ أنظر إلى الماء يَنبُع من بين أصابعه ، فحَزَزْتُ مَنْ توضَّأ ما بين السبعين إلى الثمانين "[33]، وكان ذلك بالزَّوراء ، وهي سوق بالمدينة ، قَدَحٌ : آنيةٌ للشُّرْب ،رَحْرَاحٌ : واسعٌ مُنبَسطٌ . فهذا الحديث يحتج به من يُجيز استخدام ماء زمزم في الطهارة من الحدث أو الخبث بلا كراهة ، فإن الباحثة ترى أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أَمَرهم بالوضوء منه لفقدانهم الماء وحاجتهم الماسة إليه في ذلك الموقف ؛ من أجل الوضوء للصلاة ؛ ولأن الماء الذي لديهم قليل ، ولا يكفي لوضوء جميع الحاضرين في ذلك الموقف ،ولِقِلَّةِ الماء عنهم في ذلك الموقف حدثت تلك المعجزة الحقيقية حين نبع الماء من بين أصابعه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ؛ ولهذا تَوَضَّؤوا منه ؛ من أجل الصلاة ،وامتثالاً لأمر الرسول الذي أمرهم به ، مع عِلمهم بنبوعه من بين أصابعه الشريفة ،وأنه ماء مبارك حتماً لا شك في ذلك ولكنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ حَلَّ به مشكلة فقدان الماء الكافي في ذلك الموضع وفي ذلك الموقف، وليس لإباحة امتهان الماء المبارك ـ ما عاذ الله ـ أو لعدم أهميته ، إنما الموقف يتطلب حَلاً ، ولا يوجد أي حَلٍ سوى ما فعله الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، حفاظاً على الصلاة في وقتها، وهي من المعجزات الحقيقية التي أجراها الله تعالى على يدي نبيه محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ .

خلاصة القول : أن المسلم يُباح له أكل الميتة للحفاظ على نفسه من الهلاك ، إذا كان في حالة الضرورة القُصوى ، فما بالك بالطهارة من ماء زمزم المبارك ، وذلك يعني أن استخدام ماء زمزم في الطهارة لا ينبغي أن يكون ، إلا إذا لم يوجد غيره ، وبعد البحث والاجتهاد في طلب غيره ، وإن كان الأمر كما وُصِفَ وذُكِرَ عن ماء زمزم ، فإنه ينبغي التنبيه على عدم استخدام ماء زمزم في غير الاستشفاء ، والشُّرب والتبرك به ، تنزيهاً له عن غيره . ووضوؤه ـ عليه الصلاة والسلام ـ منه، تشريع وإباحة للضرورة القصوى ، تحقيقاً لمقاصد الشريعة في ذلك .

المطلب الخامس : حُكم الماء الطَّهور

الماء الطهور أو الماء المطلَق ، هو ماء طاهر في نفسه ، ومُطَهِّرٌ لغيره ، بلا خلاف بين العلماء ، وهو الماء الذي يجب استخدامه في الطهارة ، سواء كان الوضوء أو الغُسل من أجل العبادة . كما يُستخدَم في الطهارة لأجل النظافة الشخصية ، ونظافة الأماكن التي يعيش فيها الناس ويترددون عليها ، خاصة أو عامة . وفي عادات الحياة اليومية ، من طبخ ، وعجن ، وغسل الثياب ،وتنظيف البيت وأثاثه ، والحال هذه في الحياة اليومية ،أو في المناسبات المختلفة ، فالطهارة سلوك المسلمين اليومي أينما كانوا، وفي كل مواقف حياتهم اليومية ، ومع كل ذلك وجب التنبيه إلى عدم الإسراف في استخدام الماء ، روى عمرو عن كُريب قال : سمِعتُ ابن عباس يقول : "بِتُّ عند خالتي ميمونة (أم المؤمنين) فقام النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فتوضأ من شَنَّةٍ وضوءاً يُقَلِّلُهُ ، فقُمتُ وصَنَعتُ كما صَنَعَ ". [34]، شَنَّةٌ : سِقاء عتيق ،يُقَلِّلُهُ : من التقليل ، أي لا يُكثِر في استعماله الماء فيه .

المبحث الثاني : الماء الطاهر

المطلب الأول : تعريف الماء الطاهر

هو الماء الطهور المطلَق إذا خالطه شيء طاهر ، فغير أحد أوصافه،الطعم أو اللون أو الرائحة،بسبب المخالِط له ، وهو ماء طاهر في نفسه ، غير مُطهِّر لغيره [35] ، وأمثلته كثيرة منها : الماء الذي اختلَط به الخَل، أو الليمون ،أو العصير، أو الصابون ، أو ماء الورد ، أو ماء الزهر ، أو المسك ، أو الدقيق ، أو الشاي ، أو القهوة ، أو العسل ، أو اللبن ، أو الملح ، أو السكر . . . ، أو غير ذلك كأوراق الأشجار ، وأغصانها ، وثمارها ، وأزهارها ،أو جذورها . . . ، وكذلك الحال إذا خالَطه الرمل،أو التراب، أو الطين ، أو القطران ، أو الكبريت أو المعادن أو الأملاح ، وغير ذلك مما هو موجود في طبيعة الأرض التي فيها الماء .

المطلب الثاني : سبب الخلاف بين العلماء في حُكمه

تناول العلماء هذا النوع من الماء بالتفصيل ،و لَهُمْ في هذه المسألة آراء كثيرة ، اتفقوا في بعضها ، وبعضها الآخر فيه خلاف بينهم ؛ وذلك لأن بعض العلماء يحكم على طهارة الماء، وصلاحيته للوضوء أو الغُسل من حيث الشيء المضاف إليه ، كثيراً كان أو قليلاً ، ويرون صلاحية الماء للعبادة تتوقف على هذا الأمر . وأما البعض الآخر من العلماء، فإنهم يحكمون على طهارة الماء وصلاحيته للوضوء أو الغُسل من حيث تغير أوصافه ، كلها أو بعضها ، وهي اللون أو الطعم أو الرائحة ، ويرون صلاحية الماء للعبادة تتوقف على هذا الأمر .

ولهذا انقسم الماء الطاهر لدى العلماء إلى قسمين : الأول منهما : هو الماء الذي خالطه شيء طاهر ، ويمكن اجتنابه والاحتراز منه ، وله حُكمه . والثاني : هو الماء الذي خالطه شيء طاهر ، و لا يمكن اجتنابه والاحتراز منه ، وله حُكمه أيضاً .

المطلب الثالث : ما يمكن الاحتراز منه ، وحُكمه

وهو يشمل الماء الطاهر الذي وقع فيه أو خالطه شيء طاهر ، غيَّر طعمه ، أو رائحته ،أو لونه . وقد سبق ذِكر بعض الأشياء التي تجعل الماء يتغير اسمه ، من الماء الطهور إلى الماء الطاهر .

و للعلماء خلاف في هذه المسألة :

فاتفق المالكية والشافعية والحنابلة في حُكمه[36] ، إذ يرون أن الطهارة لا تحصُل به ، و لا يجوز الوضوء به و لا الغُسل ؛ والسبب عندهم في هذا الرأي ،أن هذا الماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور ، و يمكن الاحتراز منه ، فهو بذلك قد خرج عن الإطلاق و الطهورية .

ويُلَحق بهذا النوع من الماء ، الماء الذي يعتصِره الناس من جذوع أو أوراق بعض الأشجار ، كالورد ، والنخيل ، والماء الموجود في أجسام الحيوانات ، فالحُكم في كل هذا : أن الماء لا يكون طهوراً ؛ لأن التغير حاصل في طعمه ، أو رائحته ، أو لونه ، بحسب مصدره ، و لا يجوز الوضوء بشيء منه ؛ لأن كل ذلك يمكن الاحتراز منه ، والاستغناء عنه بالماء الطهور الصافي .

وخالف الحنفية في المسألة [37] ، إذ يرون أن حُكم هذا الماء : هو جواز استخدامه في الطهارة ، والوضوء والغُسل ؛ والسبب عندهم أن هذا الماء طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء ، و لا رِقَّتَهُ و لا جَرَيَانَهُ ، وإن تغيرت أوصافه الثلاث أو أحدها . ويستدل الحنفية على رأيهم بقوله تعالى : { فَلَم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدَاً طَيِّبَاً } النِّسَاء : 43 ، " وهذا عام في كل ماء ؛ لأنه نكرة في

سياق النفي ، والنكرة في سياق النفي تَعُم فلا يجوز التيمم مع وجوده "[38] ، كما استدلوا بقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في رواية أبي ذر الغفاري ـ رضي الله عنه ـ قال : [التُّرَابُ كَافِيكَ مَا لَم تَجِدِ الماءَ][39] ، وحديث آخر رواه عِمران بن حُصين الخُزاعي ، وهو أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى رجلاً مُعتزِلاً لم يُصَلِّ في القوم فقال :[يا فُلَان مَا مَنَعَكَ أن تُصلِّي في القَومِ؟]، فقال : يارسول الله أصابتني جنابة و لا ماء . قال : [عَلَيكَ بِالصَّعِيدِ ، فإنَّهُ يَكفِيكَ][40] ، وهذا واجد للماء . فإن الحنفية يعتبرون بكمية المخالِط ، إذا كان الماء باقياً على أصله من حيث جَرَيَانه و رِقَّته ، و لا يَعتَدُّون بتغير اللون أوالطعم أو الرائحة ؛ لأنه بَقَى على اسمه ماء .

المطلب الرابع : الماء المُسخَّن ، وحكمه

في إطار الحديث عن الماء الطاهر ، تجدُر الإشارة إلى الماء المُسَخَّن واستخدامه في الطهارة ، فإن الماء المسخَّن على شيء طاهر كالفَحم ، والحطب ، وموقد الغاز أو الكهرباء ، فحُكمه[41] : أنه لا يُكرَه الوضوء به أو الاغتسال به . أما إذا تم تسخينه على نجاسة ، كروث الحيوانات الذي تُوقَد فيه النار بعد جفافه ، وتبقى فترة طويلة لا تنطفيء ، أوبقايا القُمامة بعد إشعال النار فيها، وأكثر مايحتاجها الناس في البَر أو الذين يقطعون الفيافي دائماً ، فإذا لم تَصِل إليه النجاسة، فهو باقٍ على طهارته وطهوريته ، ولكن يُكرَه استخدامه في الطهارة لاحتمال تأثر الماء برائحة النجاسة ، فإذا وصل إليه شيء من رائحة النجاسة ، فحُكمه : أنه غير صالح للتطهر به .

المطلب الخامس : الماء المُشَمَّس، وحكمه

يتبع الماءُ المُشَمَّسُ في الحكم الشرعي الماءَ المُسَخَّنَ ، من حيث الكراهة في استعماله في الطهارة من عدمها ، والماءُ المُشَمَّسُ المَعْنِي في المسألة : هو الماء الطهورالذي وُضِعَ في إناء و وُضِعَ في الشمس مدة طويلة كافية ليكون دافِئاً أو ساخناً من حرارة الشمس ، سواء وُضِعَ بقصدٍ أو بغير قصد ، وإلا فإن الماء كله تعرض للشمس ، النازل من السماء ، والخارج من باطن الأرض ، والجاري فوق سطحها ، وحُكم استخدامه في الطهارة ، أنه يُكره استعماله في الوضوء أو الغُسل ،

باتفاق المذاهب الأربعة[42] ؛ لأنه يسبب مرض البَرَص ، وذلك بشروط ، أولها : أن يُوضَع هذا الماء في آنية من النحاس أو الحديد أو الرصاص ، وثانياً : أن يُوضَع في الشمس ، وثالثاً : أن يكون في بلاد مناخها حار ، ورابعاً : أن يُستَعمل وهو ساخن من حرارة الشمس ، وذكر الفقهاء أن الماء المشمَّس إذا تحققت فيه هذه الشروط ، فإن الماء تظهر فيه الزُّهُومَة ، وهي (الرائحة الخبيثة المُنتِنة)[43] ، دلالة على فساد هذا الماء ، وإذ الحال كذلك في الوضوء أو الغُسل ، فمن باب أولى عدم استخدامه في الطعام والشراب الآدمي ، حرصاً على الصحة . كما ذكروا أن الماء الطهور إذا وُضِعَ في آنية الفخار أو الخزف أو الذهب أو الفضة ، فلا يُكره التطهر به ؛ وذلك لزوال العلة وهي (الزُّهُومَة) ، وبناءً على ذلك فإذا انتفت هذه الشروط ، بحيث كان الماء في آنية النحاس أو الحديد أو الرصاص ، وتم تسخينه على النار ، أو كانت البلاد باردة ، أو استُعمِل في الطهارة بعد أن بَرَدَ الماء من حرارة الشمس، فلا كراهة فيه ؛ لزوال الأسباب المانعة للاستعمال .

أما عن استعمال الماء المشمَّس في أغراض الحياة اليومية (غير طهارة الوضوء والغُسل) ، كتنظيف المنزل أو غسل الملابس أو الأواني ، فلا كراهة في ذلك ، إذا كان الماء مناسباً لتلك الأغراض ، قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : [دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلى مَا لايَرِيبُكَ] [44] .

المطلب السادس : **ما لا يمكن الاحتراز منه ، وحُكمه**

وهو يشمل الماء الطاهر الذي وقع فيه شيء طاهر ، أو خالطه ، أو جاوره ، فغيَّر لونه أو طعمه أو رائحته ، مثل النباتات المختلفة التي تنبت في الماء أو حولها ، أو أوراق الأشجار وأغصانها وثمارها وجذورها إذا سقطت في الماء ، أو حَمَلَته الرياح وأَلقَته فيه، ويشمل كذلك ما كان في تركيبة الأرض وطبيعتها من الأملاح والمعادن ، وما شابه ذلك كالكبريت والقار ، إذا جرى عليه الماء فتغيَّر لونه أو طعمه أو رائحته،أو كان في تركيبة الأرض في آخر مجرى الماء حيث تستقر نهايته، كما يشمل ما يتغير به الماء بمجاورته له من غير أن يختلط به ،فلا يمتزج بالماء ولا يذوب فيه ، مثل المواد الدهنية التي تطفو فوق الماء ، أو تكون محاذاته في المجرى ، وتكون من مخرجات النباتات ، أو مما هو في تركيبة التربة ، أو مما خرج من باطن الأرض .

فحُكم هذا الماء [45] ، إذا احتاجه المسلم للطهارة ، في عدم أو صعوبة وجود غيره ، أن يستخدمه للطهارة ، فيتوضَّأ منه ويغتسل ؛ لدخوله في حُكم المعفو عنه ؛ لأنه يشُق الاحتراز منه والتخلص من وجوده مع الماء؛ و لأن وجوده لا يُخرِج الماء عن إطلاقه و طهوريته . وللعلماء استثناء في هذه المسألة ، (ما لا يمكن الاحتراز منه) ، مفاده : أن الماء الذي سقط فيه شيء طاهر ، وكان يسيراً ، بحيث لم يغير لونه و لا طعمه و لا رائحته ، فهو صالح للتطهر به ، والوضوء منه ، و لا خلاف بين العلماء في هذه الجزئية [46].

المطلب السابع : الراجح من الأحكام الشرعية عند الباحثة في مسألة الماء الطاهر

إن الماء المستخدَم في الطهارة ، الوضوء والغُسل ، يجب أن يكون نظيفاً ، بعيداً عن أي مخالطة ، وأن يتحرَّى المسلم الطهورية المُطلَقة التامة لماء الوضوء والغُسل ، إلا إذا فَقَد الماء الطهور ، بعد البحث عنه والاجتهاد في طلبه ، أو فَقَد القدرة على استعماله . وذلك حتى لا يتهاون أحد في استعمال ماء الطهارة من حيث درجة طهوريته . و لا ينسَ المسلم أنه يتطهَّر لأجل العبادة ، وملاقاة ربه وطاعته ، فينبغي أن يكون على طهارة تامة في البدن والثوب والمكان ، ألا ترى أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو أكرم الخَلق وأطهرهم ، كان يحافظ على طهارته التامة دائماً ، ويحترس من النجاسات ، وكان يستعمل السواك لتطهير فمه قبل كل صلاة ، مع أن رائحة جسده كله طيبة و زكية و لا يحتاج إلى السواك كبقية الناس ،حتى رائحة عرقه كانت كالمسك ، ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي ذلك يقول ـ عليه الصلاة والسلام ـ : [لَولَا أن أَشُقَّ عَلى أُمَّتِي لَأَمرتُهُم بالسِّواكِ عِندَ كُلِّ صَلَاةٍ] [47] ، فلا يلجأ المرء إلى الماء الطاهر الذي خالطه أي شيء طاهر،إلا في حالة الاضطرار والضرورة المُلِحَّة ، وإذ الحال كذلك فالأَولَى استخدام الماء الطاهر في عادات حياة الناس اليومية من أجل الاستفادة منه وعدم هدره ، واستبعاد الوضوء أو الغُسل منه . وذلك أكمَلُ للطهارة وبالتالي للعبادات . وليس ذلك من التعسير أو التشديد على الناس في الاحتراز والاحتياط عند استعمال الماء للطهارة والعبادة ، إنما ذلك أَتَمٌّ للعبادة وأَتَمٌّ لأجرها . ويُوافِق ترجيحُ الباحثةِ رأيَ المالكية في حُكم الصلاة بوضوء كان بالماء الطاهر لا الطهور ، فَهُمْ يرون " أن من تَطهَّر بماء طاهر غير طهور ، وصَلَّى ، بطلَت صلاته ، وأعادها أبداً "[48].

المبحث الثالث : الماء المُتَنَجَّس

المطلب الأول : تعريف الماء المتنجَّس

هو الماء الطهور المطلَق الذي خالطه أو وقع فيه شيء نجس ، فتغير لونه أو رائحته أو طعمه ، أو جرى الماء على شيء تغير بحرام خالطه، فغير أوصافه الثلاث الطعم أو اللون أو الرائحة ، فكل ذلك نجس ، والماء يكون بها مُتَنَجِّساً . [49]

والمقصود بالنجاسات ، هي الفضلات المختلفة من مخلفات الحياة البشرية أو الحيوانية على السواء ، وما كان على الأرض واستقذره الإنسان ، كالدم أو القيح أو الصديد أو الميتة أو فضلات الإنسان أو الخمر أو روث الحيوانات ،وما شابه ذلك ، سواء كانت كثيرة أو قليلة، فكل النجاسات تؤثر في الماء ، وبذلك تُخرِجه عن الطهورية إلى التنجُّس ، ويكون ماء مُتنجِّساً . يقول الحنابلة : " لا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها،وسواء كان اليسيرمما يدركه الطَّرْفُ(النظر بالعين) أو لا يُدركه من جميع النجاسات " [50]، وكذلك الحال لو وقعت النجاسات السالفة الذِّكر أو ما شابهها على الثوب أو البدن أو المكان ، فكلها تتنجَّس بوجودها، قَلَّتْ النجاسة أو كَثُرت ،لا فرق .

المطلب الثاني : المعفو عنه من الماء المتنجِّس :

ذُكِرَ فيما سبق أن الماء المستخدَم في الطهارة أو الوضوء أو الغُسل يجب أن يكون طهوراً خالياً من أي مخالَطة تُخرِجه عن طهوريته ، بحيث لايتغير لونه و لا طعمه و لا رائحته ، وربما يختلط الماء الطهور المراد استخدامه في الطهارة بماء مُتنجِّس ، أو ماء مُستعمَل في طهارة سابقة (وضوء أو غُسل) ، وذلك بقصد أو بغير قصد أو تَعمُّدٍ ذلك، أو لصعوبة الاحتراز من الماء المستعمَل ، فيرى العلماء أن استخدام هذا الماء في الطهارة بحسب النجاسة التي حلَّت فيه أو اختلطت به ، فالحنابلة يقولون : " إذا وقع في الماء (المراد استخدامه في الطهارة) ، ماء مُستعمَل عُفِيَ عن اليسير منه" [51] ، ودليلهم في ذلك حديث السيدة عائشة ــ رضي الله عنها ـ قالت : "كُنتُ أَغتَسِلُ أَنَا ورَسُولُ اللهِ ــ صلى الله عليه وسلم ــ من إِنَاءٍ بيني وبينه واحد،فيُبَادِرُني حتى أَقولُ :دَعْ لِي،دَعْ لِي" [52]، وتعني بذلك غُسْلٌ من الجنابة. يقول الحنابلة عن هذا الحديث : "ومثل هذا لا يَسلَم من رَشَاشٍ يقع في الماء" [53].

ومعلوم أن جسده ـ عليه الصلاة والسلام ـ طاهر كله ، وما يخرج منه طاهر أيضاً ،ذُكِرَ في سراج السالك : " إن فضلات الأنبياء طاهرة حتى بالنسبة لهم ؛ لأن الطهارة متى ثبتت لذات فهي مُطلَقة (تشمل كل الجسد وما يخرج منه) ، واستنجاؤهم تنزيهٌ وتشريعٌ ولو قبل النبوة ، وإن كان لا حكم إذ ذاك ، كالعِصمة لاصطفائهم عن أصل الخِلقة ، وأن المني الذي خُلِقَتْ منه الأنبياء طاهر بلا خِلاف ، بل جميع ما تكوَّن منه أصول المصطفى ــ عليه الصلاة والسلام ـ طاهر أيضا " [54].

فحُكم هذا الماء الذي وقعت فيه نجاسة يسيرة ، أو خالطته بحيث لم تغير لونه و لا طعمه ولا رائحته،يدخل في حُكم النجاسات المعفو عنها، وبالتالي تجوز الطهارة به والوضوء منه والغُسل بلا خِلاف بين العلماء . بمعنى لا تَزال فيه نسبةٌ عاليةٌ من الطهورية رغم تَنجُّسِه بالنجاسة التي خالطته أو وقعت فيه .

المطلب الثالث : الماء المستعمل في وضوء أو غُسل ، وحكمه

أما الماء المستعمَل ، فالمقصود به الاستعمال الحاصل للماء بالوضوء أو بالغُسل في شيء محصور ، يقول المالكية هو: " ما تَقَاطَرَ من أعضاء الوضوء واجتَمع في إناء ، أو تَقَاطَرَ من البَدن في غُسل من جنابة ونحوها ، أو أَدخَل المتوضيء أعضاءه في ماء ودَلَكها فيه (ليتحقق غسل أعضاء الوضوء) ، أو دخل المغتسِل في إناء فيه ماء ، وتَدلَّك فيه بنية رفع الحدث " [55]

أما الحنفية فَيَرون في الماء المستعمَل : " أنه لا يكون مُستعمَلاً حتى يَستقر في مكان، سواء كان ذلك الموضع أرضاً أو إناءً أو كف المُتوضيء " [56] .

وحُكم هذا الماء : هو حُكم الماء الذي سقطت فيه النجاسة اليسيرة ، فهي نجاسة معفو عنها، إذا لم تغير لوناً و لا طعماً و لا رائحةً ، بلا خِلاف بين العلماء ، فتجوز الطهارة به والوضوء منه والغُسل . ، غير أن المالكية يُجيزون استعماله مع الكراهة في وجود غيره ، ذُكِرَ في سراج السالك : " إذا بَقي الماء على حاله من غير أن يتغير منه لون و لا طعم و لا ريح فهو طهور يُستعمَل في العادات والعبادات وكراهة استعماله في الوضوء أو الغُسل مُقيَّدَة بما إذا وُجِدَ غيره وإن لم يوجد غيره ، فيتعين (يلزم استخدامه) ، وتنتفِي الكراهة " [57] .

أما الحنفية فَلَهُم في حُكم هذا الماء رأيان، مفادهما :" أن الماء المستعمَل في الطهارة إذا استقر في مكانه فهو نجسٌ نجاسة غليظة ،ــ والرأي الآخر في المذهب ــ ، أنه نجسٌ نجاسة خفيفة " [58] ؛ والسبب في ذلك كما يَرونَه ، هو إقامة العبادة به ، أو إزالة الحدث به .

المطلب الرابع : الراجح من الأحكام الشرعية عند الباحثة في مسألة المعفو عنه من الماء المُتَنَجِّس

أن الطهارة للعبادة لا تكون إلا بماء يليق بها ، أليست قُربة لله تعالى ، فلا ينبغي أن يشوبها ما لا يليق بها ، وبالتالي فرأي المالكية والحنفية هو الراجح عند الباحثة في هذه المسألة من حيث كراهة استخدام هذا الماء في وجود ما هو أفضل منه وأطهر .

وعن استخدامه في العادات والعبادات في قول المالكية السابق ، فترى الباحثة إمكان استخدام هذا النوع من المياه في تنظيف بعض الأماكن أو الأسطح أو الأثاث ، و لا يُستَخدَم للطبخ أو للشرب ، أو يُستَخدَم لسقاية الزروع أو الحيوانات ، وكذا العبادات كأن يضطر المسلم إلى غُسل من جنابة أو المسلمة من حيض أو من نفاس في عدم وجود غيره.

أما عن حديث السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ السابق الذِّكْرِ ، من أنها كانت تغتسِل مع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من إناء واحد بينهما ، وغُسْلُهما كان من جنابة ، فإن ما يتعلق بهذا الحديث من حُكم الماء المستعمَل في الطهارة هو في حقه ـ صلى الله عليه وسلم ـ تشريعٌ لأمته ، وتوضيحٌ لأمور دينهم ، فلا يُفهَم منه إلحاق نجاسة ببدنه الطاهر الشريف ، أو إلحاق ما لا يليق ببدنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ ما عاذ الله .

المطلب الخامس : المعفو عنه من النجاسة في الثوب والبدن والمكان

من المعلوم أن المسلم يغتسل ويتوضأ لأجل الصلاة والعبادات الأخرى ، ويجب ألا يَغفَل المسلم عن بدنه بحيث يكون طاهراً نظيفاً ، و لا عن ثوبه الذي سيصلي به أو يَتعبَّد وهو يرتديه ، و لا عن مكان صلاته ، فينبغي أن تكون جميعها طاهرة نظيفة ، بل ويتحرَّى طهارة كل ذلك، ومع هذا قد تُصيب النجاسة بدن المصلي أو ثوبه أو مكان صلاته، فكيف يفعل ؟ وهل يُعفَى عن هذه النجاسة أم لا ؟ .

إن النجاسة إذا أصابت بدن المصلي أو ثوبه أو مكان صلاته ، فيجب عليه إزالة عين النجاسة أولاً ، ثم يَصُبُّ عليه الماء بوفرة ، حتى تنتفي هذه النجاسة و لا يبقى لها لون و لا طعم و لا رائحة ، والأفضل استخدام المنظفات المختلفة أولاً، ثم سَكْبُ الماء حتى تتحقق النظافة التامة والطهارة المرجُوَّةُ ،ويَغسِل المكان الذي أصابته النجاسة فقط وباقي البدن أو الثوب أو المكان باقٍ على طهارته و لا يجب عليه تطهير كل الثوب أو البدن أو المكان ، فإن فعل ذلك فلا حرج و لا بأس في ذلك؛ لأنه أَتَمُّ وأَكمَلُ ، وهو دليل الحرص على الطهارة التامة . يقول تعالى : {وَثِيَابَكَ فَطَهِّر وَالرُّجزَ فَاهجُر} المدثر : 5 ،ومعنى الآية : حافِظ على طهارة جسمك وثيابك من الذنوب والمعاصي فهي نجاسات ، وابتعد عن كل ما يؤدي إلى العذاب من المعاصي أو عبادة الأصنام [59]

وفي كل ذلك أدلة من السنة الشريفة ، منها ما رواه عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت مِحصَن أنها " أتت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بابن لها لم يأكل الطعام (رضيعاً) فوضعته في حِجْره ، فبَالَ عليه ، فلم يزد على أن نَضَحَ

بالماء " (60) ، نَضَحَ بالماء : رَشَّ بالماء ، ومنها ما رواه ابن عباس قال : مَرَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقبرين ،فقال : [إِنَّهما لَيُعذَّبَانِ ، ومَا يُعذَّبَانِ في كَبيرٍ ، أَمَّا أَحدُهُما فكان لا يَستَتِرُ من البَولِ ، وأَمَّا الآخَرُ فكان يَمشِي بِالنَّمِيمَةِ] ، ثم أخذ جريدةً رطبة فشقَّها نصفين ، فغرَز في كل قبر واحدة ، قالوا يا رسول الله ، لِمَ فعلتَ هذا ؟ قال : [لَعلَّهُ يُخَفِّفُ عَنهُما مَا لَم يَيبَسَا](61) ، ومن الأدلة على تطهير مكان الصلاة بِصَبِّ الماء عليه ، ما رواه أبو هريرة قال : قام أعرابي فبَالَ في المسجد ، فتَنَاوَلَه الناس ، فقال لهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : [دَعُوهُ وهَرِيقُوا عَلى بَولِهِ سَجْلاً مِن مَاءٍ، أو ذَنُوباً مِن مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ،ولَم تُبعَثوا مُعَسِّرِينَ]، (62) وفي رواية مسلم زيادة ، وهي : ثم إن رسول الله دعاه فقال له : [إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصلُحُ لِشَيءٍ مِن هَذَا البَولِ ، و لَا القَذَرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ الله ـ عز وجل ـ والصَّلَاةِ وقِرَاءَةِ القُرآنِ](63) ،تَنَاوَلَه الناس : زَجَرُوهُ ومَنَعُوهُ، هَرِيقُوا : صُبُّوا ، سَجْلاً : الدَّلو العظيمة مملوءة ، ذَنُوباً : الدَّلو المملوءة بالماء .

ومع وجود النجاسة على بدن المصلي أو ثوبه أو في مكان صلاته ، فإنه يُعفَى عن اليسير منها ؛ فقد رُوِيَ عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت : سألتْ امرأةٌ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت : يارسول الله ، أرأيتَ إحدانا إذا أصاب ثوبَها الدمُ من الحيضة كيف تصنع ؟ فقال : [إِذَا أَصَابَ ثَوبَ إِحدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيضَةِ فَلْتَقرُصْهُ ، ثُمَّ لِتَنضَحْهُ بِمَاءٍ ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ](64)، تَقرُصْه : تَدعَكُهُ بين يديها ، تَنْضَحْهُ : تَغسِلُهُ بالماء أو ترشه بالماء ، وكذلك الحديث الذي رواه أبو هريرة من أن خولة بنت يسار أَتَتْ النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقالت : "يا رسول الله ، إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع ؟ قال : [إِذَاطَهُرتِ فَاغسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ]، قالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال : [يَكفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ ، و لَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ]" (65).

المطلب السادس : حُكم إزالة النجاسة عن بدن وثوب ومكان المصلي

أما عن حُكم إزالة النجاسة في المسألة ، فإن جمهور العلماء الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة متفقون على أن إزالة النجاسة عن بدن وثوب ومكان المصلي ، بحيث تكون طاهرة تماماً ، هو شرط لصحة الصلاة ؛ لدلالة الأحاديث السابقة عليه،فإذا وُجِدَت النجاسة، فالصلاة تَبطُل مع تَذكُّرِها ، والقُدرةِ على إزالتها . وفي عدم القدرة أو عدم التذكر يسقط هذا الشرط ، والصلاة صحيحة ؛ بسبب العجز عن إزالة النجاسة ، فتصير إلى المعفو عنها (66).

وبينهم خِلاف في حُكم إزالة النجاسة من حيث الوجوب وعدمه ، فالمالكية والحنابلة يرون أنها واجبة ، بينما الحنفية والشافعية يقولان أنها ليست واجبة . وسبب الخلاف بينهم :

1 ـ ما ثبت من إيذاء قريش للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أحد المواقف ، فقد روى ابن مسعود قال : " بينما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي عند البيت ، وأبو جهل وأصحاب له جلوس ، وقد نُحِرَتْ جَزورٌ بالأمس، فقال أبو جهل : أيكم يقوم إلى سَلَا جَزور بني فلان ، فيأخذُه فيضعُه على كتفي محمد إذا سجد، فانبعث أشقى القوم فأخذه ، فلما سجد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وضعه بين كتفيه . قال : فاستَضحَكوا ، وجعل بعضُهم يميل على بعض ، وأنا قائم أنظر ، لو كانت لي مَنعة طرحتُه عن ظهر رسول الله ، والنبي ساجد ما يرفع رأسه ، حتى انطلق انسان فأخبر فاطمة فجاءت ، وهي جويرية ، فطرحته عنه ، ثم أَقبَلَتْ عليهم تشتمهم ، فلما قضى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاته رفع صوته ،ثم دعا عليهم ، وكان إذا دعا ، دعا ثلاثاً ، وإذا سأل ، سأل ثلاثاً ، ثم قال : [اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيشٍ] ، ثلاث مرات ، فلما سَمِعوا صوتَه ذهب عنهم الضحك ، وخافَوا دعوتَه، ثم قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ [اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِأَبِي جَهلِ بن هِشَام ، وعُتبَةِ ابن ربيعة ، وشَيبةِ بن ربيعة ، والوليدِ بن عُقبة ، وأُمَية بن خلف ، وعُقبة بن أبي مُعيط] ، فو الذي بعث محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالحق لقد رأيتُ الذين سَمَّى صرعى يوم بدر ، ثم سُحِبُوا إلى القليب ، قليب بدر ، وفي رواية ثانية،فلقد رأيتُهم قُتِلُوا يوم بدر ، فأُلقُوا في بئر، غير أن أمية تقطعتْ أوصالُه فلم يُلقَ في البئر ، وفي رواية أخرى، فأُقسِمُ بالله لقد رأيتُهم صرعى على بدر قد غَيَّرتْهُم الشَّمسُ ، وكان يوماً حَاراً " .(67)

سَلَا جَزور : اللُّفافَة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان وهي من الآدمية المشيمة ، القَليب : البئر القديمة . فالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقطع صلاته رغم وجود النجاسة على ظهره . فمالِك يرى أن (سَلَا الجَزور) ليس نجساً ؛ لأن الفرث وروث ما يُؤكل لحمه ورطوبة البدن طاهرة عنده ، والسَلَا جزء من ذلك ، والنجاسة تكون في الدم ، ولهذا استمر الرسول في صلاته ولم يقطعها ، ووافقه الحنابلة ، والفريق الثاني عند أبي حنيفة والشافعي ، يقولان بنجاسة (سَلَا الجَزور) ؛ لأنه لا ينفك عن الدم غالباً ؛ ولأنه ذبيحة المشركين والكفار،فهذا الجَزور وما انفك عنه كله نجس . والرسول لم يقطع صلاته مع وجود النجاسة على ظهره ؛ لأنه لم يعلم ما الذي وُضِعَ على ظهره ، فاستمر في صلاته بناءً على أصل الأشياء وهو الطهارة .

2 ـ وموقف آخر رواه أبو سعيد الخدْري ـ رضي الله عنه ـ قال : " بينما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي بأصحابه ، إذ خَلَعَ نَعلَيهِ ، فوَضَعَهما عن يَسَارِهِ ، وكان ذَلكَ في أَثنَاءِ الصَّلَاةِ ، فلَمَّا رأى ذلك القَومُ ، خَلَعُوا نِعَالَهم ، ووَضَعُوها عن شَمَائِلِهم ، فَلَمَّا قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاتَه قال : [مَا حَمَلَكُم على إِلقَاءِ نِعَالِكُم ؟] (أي لماذا خَلَعتُم نِعالَكم ؟) قالوا : رأيناكَ أَلقَيتَ نَعلَيكَ فَأَلقَينَا نِعَالَنَا ، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : [إِنَّ جبريلَ ـ عليه السلام ـ أَتَانِي فَأَخبَرَنِي أَنَّ فِيهما قَذَراً] أو قال : [أَذَىً] ، ثم قال : [إِذَا جَاءَ أَحدُكم إلى المسجِدِ فَلْيَنظُر ، فَإِن رَأَى في نَعلَيهِ قَذَراً أو أَذَىً فَلْيَمسَحَهُ ، ولْيُصَلِّ فِيهما] "(68)، والشاهد في الحديث : أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ خَلَعَ نعليه أثناء الصلاة ، عندما عَلِمَ أن فيهما أذىً ، ولم يقطع صلاته حتى بعد عِلْمِه بوجود النجاسة في نعليه .

المطلب السابع : الراجح من الأحكام الشرعية عند الباحثة في مسألة النجاسات المعفو عنها في البدن والثوب والمكان

إن الاحتياط والحذر واجب في كل أمور الحياة ، ومن باب أَولى الأمور التي تتعلق بالعبادة والطهارة ، فالاستبراء من النجاسات مطلوب شرعاً ، والاجتهاد في ذلك يحقق للمسلم الطمأنينة حين دخوله في الصلاة أو الصيام أو الطواف ،أو قراءة القرآن أو السعي أو غيرها من العبادات ، ولكن قد يتعرض المسلم لبعض المواقف الحرجة وربما كانت صعبة ، بحيث تُصيبُه نجاسةٌ ما على بدنه أو على ثوبه أو في مكان العبادة ، ولا يستطيع التخلص منها لأي سبب كان ، فإذا كانت يسيرة وصغيرة فإنها من النجاسات المعفو عنها باتفاق العلماء ، وعلى ذلك فالعبادات صحيحة، وكذلك الصلاة صحيحة بوجود هذه النجاسات اليسيرة على بدن المصلي أو على ثوبه أو في مكانه ، اتباعاً لمنهجه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في التيسير على أمته ، ولقوله تعالى : {رَبَّنَا وَ لَا تُحَمِّلنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعفُ عَنَّا وَاغفِر لَنَا وَارحَمنَا } البَقَرَة : 286 .

المطلب الثامن : حُكم الماء المتنجِّس

إذا تغير الماء الطهور إلى الماء المتنجِّس ، فإن علماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة اتفقوا على عدم استخدام هذا النوع من الماء المتنجِّس(69)، الذي تغير لونه أو طعمه أو رائحته بالنجاسة التي خالطته ، لا في الوضوء

و لا في الغُسل و لا في الطهارة عامة ، و لا في عادات الحياة اليومية ، غير أن الإمام مالك قال : " لا بأس أن يُسقَى به الزرع أو تشرب منه بهيمة "[70] ، وفي قوله نظر عند الباحثة ، فإن كانت الكمية قليلة والمدة قصيرة ،أو كانت الكمية كثيرة والمدة قصيرة ، فإنها لا تؤثر في الحيوانات أوالزرع بشكل كبير،لكنها إن كثُرت الكمية وطالت المدة ، أو قلَّت الكمية وطالت المدة ، أَثَّرَت فيهما ، والزرع والحيوانات مما يأكله الإنسان ، ويتغذى به ، وربما كان مما لا يأكله الإنسان ، لكنه يستفيد منه في حياته ، كالأشجار التي يَستَظِلُّ بها الناس في الشوارع والطرقات ، أو يجعلونها للزينة ، وبعض المزروعات التي للزينة يستمتعون برائحتها ومنظرها ، ومثلها الحيوانات التي يتخذها الناس للزينة وللحراسة ، فكل ذلك يتأثر بالماء الذي يُسقَى به، وبالتالي يؤثر في البيئة تأثيراً سلبياً ، يعود أثره السلبي على الإنسان ، فيكون عرضة للأمراض أو الأذى ، وربما للهلاك ، فمن ناحية تتلوث التربة، ومن أخرى يتلوث النبات ، ومع مرور الوقت تكون البيئة ملوثة ، حتى الهواء فيها يتلوث. زيادة على ذلك ، قد لا تكون الأشجار والحيوانات في المنازل أو الحدائق العامة أوالمزارع ، ربما كانت خارج المدن والقُرى كأشجار الغابات ، والحيوانات البرية ، فكلها تتأثر تأثيراً سلبياً بهذا النوع من الماء إذا وصل إليها بشكل دائم ، وبالتالي تكون البيئةُ بيئةً ضارةً بحياة الإنسان ، والحيوان والنبات .

وعلى ذلك : فإن الماء المتنجَّس لا يجوز الوضوء به و لا الغُسل به ، و لا الطهارة به ، كما لا يجوز استخدامه في أمور الحياة اليومية ، كغَسل الأواني والفرش، أو الطبخ وتنظيف البيت وأثاثه ، وما شابه ذلك من الاستخدامات المختلفة في الحياة ، اللَّهم إلا إذا تعرض هذا النوع أو ما يشبهه،كالماء الطاهر غير الطهور إلى المعالَجة والتصفية والتنقية والترسيب بالطرق والأساليب العلمية الحديثة المتطورة ، والاستفادة من التكنولوجيا في ذلك ، وهذا ما سيأتي ذِكره في الفصل الثالث من هذا البحث .

أما ما كان معفُواً عنه من النجاسات المخالِطة للماء ، بحيث يكون يسيراً ، ولم يغير لوناً و لا طعماً و لا رائحةً ، فيجوز للمسلم استخدامه في الوضوء أو الغُسل أو الطهارة إذا لم يستَطع التخلص من هذا الماء وانعدم غيره (يعني الماء الطهور الصافي) ، فإن كان قادراً على الوصول إلى الماء الطهور ، فتَرْكُ غيره أَولَى في الطهارة ، وفي غيرها . ألا ترى أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد نَهَى عن غمس اليد في الإناء قبل أن يغسلهما ثلاثاً، وذلك حرصاً على نظافة الماء وطهارته وكذلك اليدين فقد روى أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : [إِذَا استَيقَظَ أَحَدُكُم مِن نَومِهِ فَلَا يَغمِسُ يَدَهُ في الإِنَاءِ حَتَّى يَغسِلهما ثَلاثاً ، فَإِنَّهُ لَا يَدرِي أَينَ بَاتَتْ يَدُهُ] [71].

الفصل الثالث : المياه المعدومة المعالَجَة واستخداماتها في الحياة

المبحث الأول : مفهوم المياه المعدومة المعالَجَة

المطلب الأول : توطئة عن أنواع المياه

يستخدم الإنسان الماء بشكل دائم ومستمر في حياته ، و لا يستَغنِي عنه أبداً ، قال تعالى : { وَجَعَلنَا مِنَ المَاءِ كُلَّ شَيءٍ حَيٍّ } الأنبياء : 30 ، ويحتاج الإنسان إلى المياه بأنواعها ، فالطهور هو أصل الاستخدام في كل الأمور الحياتية سواء كان في العبادة أو في غيرها ، والطاهر يحتاجه في الاستخدام اليومي ، لكنه لا يكون في الطهارة إلا لضرورة قُصوى عند انعدام الماء الطهور ، أو فقدان القدرة للوصول إليه ، أو فقدان القدرة على استعماله ، أما المتنجَّس فهو غير صالح للاستعمال الحياتي و لا للعبادة ، اللَّهم إلا ما كان يسيراً معفُواً عنه ـ كما سبق ذِكره في مباحث هذا البحث ـ لكن هذا الماء المتنجَّس تغيرتْ النظرة إليه، كونه ماءً مُلَوَّثاً ومُتَنجِّساً عديمَ الفائدة ، وصارت الدراسات والأبحاث تُجرَى من أجل الاستفادة من هذه الكميات الهائلة من المياه المعدومة ، المستعمَلة من قِبَل الإنسان ، وأصبحت تُجرَى عمليات المعالَجة بالتصفية ، والتنقية والتطهير والترسيب لهذا الماء، بالطرق العلمية الحديثة المتطورة بتطور التكنولوجيا وتقدم العِلم المستمر .

المطلب الثاني : تعريف معالَجة المياه المعدومة

معالَجَة المياه المعدومة هي : عملية تنقية وتصفية وتطهير وترسيب وتنظيف للمياه الناتِجة عن الاستخدام البشري لها ، كمياه الصرف الصحي في المنازل والمستشفيات والمؤسسات المختلفة ، وغيرها من الأماكن التي يعيش فيها الناس أو يترددون عليها ، وكذلك مياه الصرف الصناعي الناتج عن المصانع .

المطلب الثالث : كيفية معالَجة المياه المعدومة

تتم هذه المعالَجة بالطرق العِلمية الصحيحة ، معالَجة فيزيائية وكيميائية وبيولوجية ، كما يتم تطهيرها بالأشعة فوق البنفسجية والتطهير الكيميائي[72] ، مع الاستفادة في كل ذلك من التطور التكنولوجي؛ ليصبح هذا الماءُ بعد عدة مراحل من التنقية والتصفية والتطهير والترسيب والمعالَجة ، ماءً طبيعياً كما كان في أصل خِلقتِه ، خالياً من أي ملوثات أو شوائب أو قذارة .

المبحث الثاني : كيفية الاستفادة من هذه المياه

المطلب الأول : حكم استخدام هذا الماء في الطهارة والشؤون اليومية

بعدمعالَجة المياه المعدومة معالجة تامة بالطرق العلمية الحديثة ، والمتطورة علمياً وتكنولوجياً ، فإنها قد صارت مياهً عاديةً ، بعد أن كانت مياهً متنجَّسةً و لا يمكن استخدامها ، وأصبحت في حُكم استخدامها، كاستخدام الماء الطهور الصالِح للاستخدام البشري في التنظيف وشؤون الحياة اليومية، وكذلك في الطهارة والوضوء والغُسل ؛ وذلك لأن الأصل في الماء هو الطهارة والطهورية ، فإذا خالَطه ما يغير لونه أو طعمه أو رائحته انتفت هذه الطهورية ، فإن زال عن الماء ما غيَّره ، عاد إلى أصله طهوراً ،وعلى ذلك يجوز استخدامه في الطهارة والشؤون اليومية بلا كراهة و لا حرج في ذلك ؛ لانتفاء الموانع واعتماداً على قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ــ [إِنَّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ] [73].

المطلب الثاني : حكم استخدام المياه المعدومة المتسرِّبة في باطن الأرض

تنتفي وتزول النجاسة من المياه المعدومة إذا تَسَرَّبَتْ في طبقات الأرض العميقة ، فإنها تتصَفَّى وتترسَّب منها النجاسات خلال نزولها في باطن الأرض ،ومن الممكن أن تُخالِط المياه الجوفية كالآبار والعيون ، وحُكم هذا الماء الذي تسرَّبَ في باطن الأرض ،كحُكم الماء المعالَج ، من حيث جواز استعماله في الطهارة والوضوء والغُسل، بلا كراهة ، وكذا الحال في شؤون الحياة اليومية ، إذا لم يُوجَد متغيراً في لونه أو طعمه أو رائحته ، فهذا الماء عاد إلى أصله ، فإن وُجِدَ متغيراً في اللون أو الطعم أو الرائحة، فإن الماء مُتَنَجَّسٌ و لا يُستعمَل ؛ لوجود المانع .

و يمكن أن يقول قائل : إن هذا الماء المعدوم بعدما تَسرَّبَ في باطن الأرض ، وخالَط المياه الجوفية ـ وهي كثيرة ـ كيف يستطيع تمييز طهورية هذا الماء من عدمها ؟ والرد هو : وجود التغير في اللون أو الطعم أو الرائحة يحدد طهورية الماء من عدمها ، وهذا هو المعيار الشرعي لاستخدام الماء في الطهارة .

المطلب الثالث : نظر وتوضيح عن المياه المعدومةالمُتسرِّبة في باطن الأرض

للباحثة نظرٌ في الماء الذي تَسرَّبَ في باطن الأرض ، وهو أن الماء حتى لو تسرَّب في باطن الأرض ، فإنه بعد عدة سنوات تكون المنطقة التي تسرَّبَ فيها

قد تشبَّعتْ بالماء ، وما عادت تستقبل ترسيب مياه أكثر، خصوصاً إذا وصلت المياه إلى صخور في تلك البقعة من الأرض ، والمعنى المقصود من ذلك : ما يفعله الناس في القُرى والأرياف أكثر من المدن ، وهي في المدن تحدث كثيراً ، من تصريف مياه الصرف الصحي للمنازل في الأرض ، ويَصطلح عليه الليبيون بلهجتهم الدَّارِجة اسم (بَيَّارَة) ، ودليل توقف تسريبها في باطن الأرض ، هو خروج المياه من فوهة مكان استقبال التصريف (البَيَّارة) ، فحُكم هذا الماء الخارج من مكان استقبال التصريف ، أو من حوله ،أنه ماءٌ باقٍ على نجاسته ، فلا يجوز استخدامه ، لا في عادات الحياة اليومية ، و لا في عبادات ؛ لأن النجاسة لم تنتفِ عنه ، إنما تنتفي النجاسة بترشيحه في طبقات الأرض العميقة ، ثم استخراجه من باطن الأرض ، من جهة أخرى من مكان آخر ، بعيداً عن مكان استقبال التصريف الأساسي .

المبحث الثالث : أهمية الاستفادة من هذه المياه في الحياة

المطلب الأول : تحسين الظروف البيئية بالمياه المعالَجة

لا شك أن المياه المعدومة بعد معالَجتها ، لها أهمية كبيرة في تحسين الظروف البيئية ، خصوصاً تلك المناطق التي تفتقد المياه ، أو تشح فيها ؛ بسبب قلة الأمطار أو ندرتها ، أو انعدام المياه الجوفية فيها وانعدام الأنهار،أو نقصان المياه بسبب الظروف القاهرة والصعبة ، كالحروب وانتشار الأوبئة ، كذلك في الملاجيء، أو عند حدوث الكوارث الطبيعية كالفياضانات والسيول وما شابه ذلك ، فتكون المياه المعدومة بعد معالَجتها حلاً عملياً لهذه المناطق ، تستفيد منها في الزراعة والصناعة وسقاية الحيوانات ، ويُستَفَاد منها في شؤون الحياة اليومية كالغَسل والتنظيف وما شابه ذلك، كما تُستَخدَم في الطهارة والوضوء والغُسل ، أما عن استخدامها في الطعام والشراب الآدمي ، فهذا ما سيكون في المبحث الرابع من هذا الفصل .

المطلب الثاني : النسبة المقدرة من استخدام الماء المعالَج

تُقدَّر نسبة 90 % من كمية مياه الصرف الصحي التي يُعاد تطهيرها كيماوياً وبيولوجياً ، واستخدامها فيما بعد في الاستخدامات البشرية المختلفة ، بينما يتبخَّر أو يتسرَّب إلى باطن الأرض نسبة 10 % الباقية ، وذلك يزيد من كمية مخزون المياه الجوفية ، بعد أن تكون قد مرت بعملية تنقية وتصفية طبيعية جديدة في طبقات الأرض . وبهذا يكون الماء صالحاً للضَّخِّ مرة أخرى ، وصالحاً للإستخدام البشري .[74]

المبحث الرابع : مدى صلاحية الماء المعالَج لاستخدامات الحياة

المطلب الأول : حُكم استخدام هذا الماء في الطعام والشراب الآدمي

إذا تمت معالَجة وتنقية المياه المعدومة ، وصارت إلى طبيعتها من حيث طهورية الماء ، وصلاحيته للطهارة الشرعية من وضوء وغُسل وتنظيف . . . إلخ ، فإنه يُنصَح بعدم استخدام هذا الماء في صُنع الطعام والشراب الآدمي ، " فاستخدام هذا الماء في الشراب والطعام له أحكامه الخاصة ؛ لأنه سيكون غذاءً للجسم ، وهذا يخضع إلى العوامل الصحية ــ من حيث جودة التنقية لهذه المياه ـ فإن الماء قد يُنصَح باجتنابه في الشراب والطعام ، إذا كانت فيه أنواع من البكتيريا الضارة ـ من الممكن أن لا تختفي في مراحل التنقية والمعالَجة ـ وهذه الأشياء لا يُحكَم بها على عدم طهورية الماء أو عدم نظافته ، ولكن يُحكَم بها على عدم صلاحيته للشراب أو إعداد الطعام "[75] ، وذلك يحدث إذا كانت هناك تنقية أو معالَجة غير مضمونة بالقَدر الكافي لأنها " قد تؤدي إلى تلوث الزراعة والمحاصيل وبالتالي إلى تفشِّي الأمراض"[76] ، بانتقال تلك الملوثات إلى الأشجار والمزروعات والمحاصيل الزراعية إذا سُقِيَتْ بهذا الماء .

ذُكِرَ فيما سبق أن المياه تخضع للمعالَجة، وذلك في عدة مراحل متعددة عند تنقيتها ، مع المراقبة المستمرة ، وذلك لضمان المياه آمنة ، وضمان تنقيتها ومعالَجتها بشكل علمي صحيح ، وللوسائل الحديثة التكنولوجية دورها في هذا الأمر . غير أن المخاوف التي يَحذَر منها الناس، هي من باب أن المعالَجة إذا لم تكن صحيحة ،أو كانت ناقصة من حيث جودة ودقة تنقيتها ، فإن هذا الماء يكون خطراً على الحياة ، وسبباً حقيقياً في حدوث الأمراض، وذلك على المدى البعيد في استخدامها .

المطلب الثاني : حُكم استخدام الماء المستَعمل في طهارة سابقة

يتداخل الماء المستَعمل مع الماء المعالَج ؛ لوجود المشابهة بينهما في الوصف ، والماء المستَعمل : هو الماء الطهور المستَعمل في وضوء أو غُسل . فهل يُستَعمل هذا الماء ثانية أم لا ؟

وفي حكمه،اتفق فقهاء المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة [77] على أن الماء المستَعمل يُكره استخدامه مرة أخرى في إزالة الحدث ، وضوء أو غُسل ، بينما يمكن استخدامه في شؤون الحياة اليومية (في غير الطعام والشراب الآدمي) ، من إزالة النجاسات المختلفة والتنظيف ، وإنما الخلاف بينهم عن هذا الماء من حيث طهوريته بعد الاستعمال (هل هو طهور أو طاهر أو مُتَنَجَّس) ، ذَكر الشافعية عن هذه المسألة ، أن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عن ذلك (الماء المستَعمل) ، ولا عمَّا يتقاطر عليهم منه ... ، وكانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا الماء المستَعمل للاستعمال ثانية في الطهارة ، بل انتقلوا إلى التيمم ، كما أنهم لم يجمعوه للشرب ؛ لأنه مُستَقذَر عندهم .[78]

أما ما رواه جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ حين قال : " مرضتُ فعادني رسول الله

ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبو بكر ، وهما ماشيان ، فأتاني وقد أُغمي عليَّ ، فتوضَّأ رسول الله

ــ صلى الله عليه وسلم ـ فصَبَّ عليَّ وَضُوءَهُ ، فأفقتُ ، فقلتُ : يارسول الله ، كيف أصنع في

مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يُجبني بشيءٍ حتى نزلتْ آية المواريث ".[79]

فإن ذلك كان بِنِيَّة الاستشفاء ببركته ؛ لأن جسده ـ عليه الصلاة والسلام ـ مبارك ، وكل ما يلامسه يكون مباركاً . ومن هذا ما رواه المِسْوَر بن مَخرمَة فقال : " وإذا توضَّأ النبي ــ عليه الصلاة والسلام ــ كادوا يقتتلون على وَضُوئِهِ "[80] ، ففضل وَضُوئه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعيد كل البعد عن النجاسات . وهذا أمر خاص بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وغيره لا يُقاس عليه ، والدليل

على هذا أن الصحابة الكرام ــ رضوان الله عليهم ــ الذين كانوا يتبركون بفضل وَضوئه ويتمسَّحون به ، وغير ذلك مما مسَّ جسدَه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يفعلوا هذا مع أحدٍ بعده .[81] وقد سبق الحديث عن مسألة الماء المستَعمل بشيءٍ من التفصيل في الفصل الثاني (أقسام المياه وأحكامها الشرعية) ، في المبحث الثالث (الماء المُتَنَجَّس) ، في المطلب الثاني (المعفو عنه من الماء المُتَنَجَّس) ، من هذا البحث .

المطلب الثالث : الراجح من الأحكام الشرعية عند الباحثة في مسألة المياه المعدومة المعالَجة

إن المياه المعدومة التي خضعت للتنقية والتصفية والمعالَجة بشتى الطرق العلمية الحديثة، وبأجهزة التكنولوجيا المتقدمة ، هي مياه طاهرة طهور ونظيفة ، صالحة للاستخدام البشري ؛ وذلك لتحقق الأوصاف

الطبيعية والشرعية فيها ، من حيث زوال النجاسة تماماً عن هذه المياه ،فلا يوجد تغير في اللون أو الطعم أو الرائحة ، فالماء عاد إلى أصله وهو الطهورية ، مصداقاً لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ [إِنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ] [82] ، وإن كان ينبغي اجتنابها في الطعام والشراب خاصة ، اكتفاء بالمياه الأخرى الطبيعية ، التي لم يحدث لها تنجُّس ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً ـ احتياطاً ـ ؛ ولأن النفس قد تعاف تلك المياه وتَستَقذرُها ، إذ أن طبيعة النفس الإنسانية ليست واحدة في كل البشر ، فما يتقبله بعض الناس من أمور الحياة ، قد لا يتقبله بعض آخر ، ومثل هذا الماء المعالَج قد تَنفُر منه النفوس في حال الارتياح ، وعدم الحاجة المُلِحَّة والضرورة القُصوى إليه،أَلَا ترى أنهم في حال الضيق الشديد ، وشَحُّ المياه أنهم يتقبَّلونها حفاظاً على حياتهم من الموت لا عن قناعتهم بنقاوة هذا الماء ونظافته ! .

وإذ الأمر كذلك من طبيعة البشر ، كيف لا وقد حصل ما يشبه ذلك للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهو بَشَرٌ ، يُحِبُّ ويَكرَهُ ، ويَتَقَبَّلُ ويَعَافُ ، فقد روى عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن خالد بن الوليد :" أنه دخل مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيت ميمونة (أم المؤمنين) ، وهي خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس، فأُتِيَ بِضَبٍّ مَحنُوذٍ ، فَأَهْوَى إليه رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ بيده ، فقال بعض النسوة : أخبِروا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما يريد أن يأكل ، فقالوا : هو ضَبٌّ يارسول الله ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فقُلتُ : أَحَرامٌ هو يا رسول الله ؟ فقال : [لَا ، لَكِن لَم يَكُنْ بِأَرضِ قَومِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ] قال خالد بن الوليد : فاجتَرَرتُه، فأكلتُه ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينظر" [83] مَحنُوذٌ : مَشوِيٌّ ، لم يكن بأرض قومي : لم يكن معروفاً في مكة وما حولها ، فأجد نفسي تكرهه و لا تَتُوقُ إليه . وعلى هذا فقد امتنع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن أكل الضَّبِّ لكراهة نفسه له وعَيَفَانِه وليس من جانب الشرع ، بل لنُفرة طبعه منه، وحديث آخر عن أكل الضب رواه عبد الله بن دينار قال : "سمعتُ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : [الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ و لَا أُحَرِّمُهُ] [84] .

وفي عَيَفَان النفس للماء حديث آخر في غزوة أُحُد ،وما أصاب النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فرُوِيَ عن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال :"خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مُصعِدِين في أُحُد، قال : ثم أَمَرَ رسول الله علي بن أبي طالب ، فأَتَى المِهْرَاسَ ، فأَتَى بماءٍ في دَرَقَتِهِ ، فأرادَ الرسولُ أن يشربَ منه ، فوَجَدَ له ريحاً ، فَعَافَهُ ،وقال : [هَذَا مَاءٌ آجِنٌ]، فغَسل به الدماء التي في وجهه وهو يقول : [اِشتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ دَمَّى وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ][85] المِهْرَاسُ : الهَاوونُ الذي يُدَقُّ فيه ، الدَرَقَةُ : التِّرْسُ من الجِلْدِ ، وفي ذلك بيان على أن الماء الآجِن تصح الطهارة به ، ولولا ذلك لم يغسل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ الدم عن وجهه الشريف به .

وعلى كل حال ، فإن النفوس التي تَعاف هذا النوع من المياه المعالَجة و لا تتقبله في الاستخدام ، تتركه وتكتفي بغيره ، والذين لا يعافونه يستخدمونه بلا حرج . وبهذا يخرج المسلم من المسألة مخرجاً سليماً .

المطلب الرابع : الماء المعالَج مناسب لرُوَّاد الفضاء ، والإشارة إلى معجزة الإسراء والمعراج

في إطار الحديث عن المياه المعدومة المعالَجة واستخداماتها في الحياة ، فإن هذا النوع من المياه يكون مناسباً تماماً لبعض الحالات في الحياة ، كَرُوَّادُ الفضاء الذين يخرجون في مركَبَات فضائية إلى الفضاء الخارجي إلى خارج دائرة الجاذبية الأرضية،حيث تنعدم الجاذبية وتصبح أجسامهم تطير في الهواء ؛ ولصعوبة حصولهم على الماء الكافي لبقائهم أحياءً مدة طويلة في الفضاء الخارجي ، فَهُمْ يشربون الماء الذي نقَلُوه معهم من الأرض ، ومعلوم أنه لن يكفيهم لسد حاجتهم من الشُّرب ، ولهذا بعد قضاء حاجتهم الإنسانية ، وإخراج الماء من أجسامهم ، تتم معالَجتها (الماء) ؛ ليتمكنوا من شربها ثانية ، وهكذا حالهم إلى أن يعودوا إلى الأرض (إذا كُتِبَتْ لهم النجاة) ، كما يشربون الماءَ المُعادَ تدويره ومعالَجته من تجميع عَرَقِ رُوَّادِ الفضاء في مَركَبتِهم الفضائية ، وكذلك الماء الناتج من عملية التكثيف ،التي تجمع الرطوبة من الهواء الذي يتنفسونه .[86]

وهنا يُشار إلى المعجزة الإلهية ، والقدرة الربانية في رحلة الإسراء والمعراج بالرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فقد انتقل في الفضاء من المسجد الحرام في مكة المكرمة إلى المسجد الأقصى في فلسطين ، ثم خرج من هذا العالَم إلى السماوات العُلا الأخرى ، من السماء الدنيا إلى السماء السابعة ، واحدة تلو الأخرى إلى أن وَصَلَ سِدرَةَ المنتَهى ، وناجَى ربه ، وبعدها عاد إلى الأرض ، وإلى بيته، من حيث خَرَجَ برفقة سيدنا جبريل ـ عليه السلام ـ على حيوان البُرَاق ، وفي كل هذه الرحلة المعجِزة ، لم يكن يركب مركبةً فضائيةً مُجهَّزة لبقائه حياً ، ولم يكن يرتدي لِباساً خاصاً بالرحلة ، و لا أجهزة تَنفُّس و لا واقِيات ، ولم يكن يتدرب تدريبات خاصة لأجل ذلك ، ولم يكن يأكل طعاماً خاصاً لأجل هذه الرحلة ، ولم يشرب مياهاً معالَجة ، فسُبحان الله تعالى جَلَّت قدرتُه في عُلاه ، قال تعالى : { سُبحَانَ الَّذِي أَسرَى بِعَبدِهِ لَيلاً مِّنَ المَسجِدِ الحَرَامِ إِلَى المَسجِدِ الأَقصَا الَّذِي بَارَكنَا حَولَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ } الإسرَاء : 1 .

الخاتمة و نتائج البحث :

بالنظر إلى ما تقدم من فصول ومباحث ومطالب ، تمثلت في خمسين مسألة شرعية تقريباً في هذا البحث ، تضمنت ما يتعلق بالماء وأقسامه وأحكامه الشرعية ، من حيث الطهورية المُبيحة للوضوء والغُسل من عدمها ، وتَمَّتْ مقارنة آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة في كل المسائل التي تناولها هذا البحث ، واشتمل البحث كذلك على المياه المعالَجة بشكل علمي متطور وحديث يحقق أكبر درجة من الطهورية والنظافة التامة لهذا الماء ، بحيث يصبح ماءً عادياً صالحاً للطهارة ، كما كان في الأصل قبل أن تَختَلِطَهُ النجاسة ، وهو بذلك يُعطي فوائد للحياة البشرية ، من حيث أنه يُحافِظ على وجود الماء الصالِح لاستخدامات البَشر دائماً ، كما يُساعِد في المحافظة على منسوب المياه الجوفية في باطن الأرض ، و عن ذلك تشير بعض" الدراسات الاقتصادية لمشروع تنقية مياه المجاري ، أن تكلفة انتاج المتر المكعب من المياه المكررة به، سوف يكون أرخص بكثير من تكلفةانتاج المتر المكعب من المياه المُحَلَّاة (المُزَالَةُ مُلُوحَتُها)، أو حتى من التكلفة القُصوى للمياه الجوفية في بعض المناطق ، فهي لا تزيد 8/1 من تكاليف الأولى ، و 16/1 من تكاليف الثانية "[87] .

ومن فوائد المياه المعالَجة ،أنها تُساهِم في عمليات الرَّي في الأراضي الزراعية، وكذلك استصلاح الأراضي و تهيئتها لتكون صالحة للزراعة ، خصوصا" إذا كانت تربتها مالحة، وبالتالي التوسع في الزراعة لوفرة المياه الصالِحة للري، وهذا من شأنه زيادة طاقة الإنتاج ، ويفتح المجال أمام المزارعين والأيدي العاملة للعمل ،و تنشط الصناعات القائمة على الإنتاج الزراعي ، ثم إن التوسع في الزراعة يؤدي إلى زيادة الثروة الحيوانية ، وبالتالي ينمو ويتطور الاقتصاد في البلاد ،ويتحقق الإكتفاء الذاتي من المحاصيل الزراعية ، إن لم يكن جُلُّها فبعضها على أقل تقدير، كذلك الإكتفاء الذاتي من الثروة الحيوانية ، كما يمكن الاستفادة من المياه المعالَجة في إطفاء

الحرائق ، أو التمهيد لتعبيد الطرق ، أو في أعمال البناء والتشييد المختلفة ، وهذا يؤدي إلى تطور المجتمعات ، وتطور الحياة وازدهارها ،كما يتوسع التطور العمراني وبناء المدن ، وبناءً على كل ذلك يتطور مجال السياحة المحلية وغيرها ، وكل هذه التطورات المختلفة تستدعي عمالة كثيرة ، وهذا من شأنه أن يُساهِم في القضاء على البطالة وانعدام أو قلة فرص العمل ، فتطور مجال من مجالات الحياة البشرية يؤدي إلى تطور مجال آخر ، فهي حلَقات مترابطة بعضها مع بعض ، و كُلٌ منها يُكَمِّلُ الآخر ، و هكذا كل مجتمع بشري ينمو و يتطور بوجود المياه و وفرتها ، وهكذا تُبنَى الحضارات البشرية .

والدور المهم جداً الموازي لعملية معالجة المياه المعدومة ، يبقى على وسائل الإعلام والثقافة المختلفة ، المرئية والمسموعة والمكتوبة ، كذلك إقامة الندوات والمحاضرات والمؤتمرات ،التي تزكي هذا الموضوع من قِبَل المختصين ، واستغلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) في توضيح المسألة بالشرح المفصَّل ؛ لإقناع الناس بسلامة هذا النوع من المياه ، والحث على استخدامه في شؤون الحياة المتعددة والمختلفة دون حرج من ناحية الدين .

وفي كل ما سبق ذِكْرُهُ عن المياه وأهميتها في الحياة ، فالتنويه دائماً وأبداً على الترشيد في استهلاك المياه والمحافظة عليها ، وعدم التبذير أو الإسراف في استخدامها حتى في الطهارة الشرعية ، وتقدير هذه النعمة، واحترام هذه الأمانة ؛ لأنها مستقبل الأجيال القادمة، وضمان حياتهم في بلادهم بالمقدرات الموجودة فيها ؛لأنها كنز يغنيهم عن غيرهم ، والكُلُّ مُحاسَبٌ عليها يوم القيامة ، روى عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مَرَّ بِسَعدٍ بن أبي وقَّاص وهو يتوضأ فقال : [مَا هَذَا السَّرَفُ] فقال : أَ في الوضوء إسراف ؟ قال : [نَعَم ، وإِنْ كُنتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ] .(88) .

قائمة المصادر والمراجع والهوامش :

(مُسَلْسَلَةً حَسَبَ ورودها في البحث)

[1]- المصحف الشريف . رواية حفص عن عاصم الكوفي . ط : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، المملكة السعودية ، 1423 هـ .

[2]- ابن ماجه ،محمد بن يزيد القزويني . تح : محمد فؤاد عبد الباقي . سنن ابن ماجه . ط ،نش: دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة . ج : 1 / 146 . كتاب : الطهارة وسننها، باب : ما جاء في القصد في الوضوء ،رح : 422 .

[3]- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الرويفعي . تح : يوسف خياط . لسان العرب . ط ، نش دار لسان العرب ، بيروت . مج : 2 / 619 .

[4]- الجزيري ، عبد الرحمن . 1996 م . الفقه على المذاهب الأربعة . ط : 1 ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان . ج : 1 / 7 . أبو جيب ، سعدي. 1988 م . القاموس الفقهي . ط : 2 ،دار الفكر ، دمشق ، سورية . / 232 ـ 233 .

[5]- الجزيري . الفقه على المذاهب الأربعة/ 9 . أبو جيب . القاموس الفقهي / 232 ـ 233 . ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد . المغني .ط ،نش : مكتبة الجمهورية العربية ، مصر . ج : 1 / 6 .

[6]- الترمذي ، أبو عيسى بن سورة . سنن الترمذي . ط : 1 ،نش : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان . ج : 1 / 24 ـ 25 . كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، رح : 69 .

[7]- مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري . تح : محمد شحاته.2003م . صحيح مسلم بشرح النووي . ط ، نش : دار المنار ،القاهرة . مج : 2 / 461 ـ 462 . كتاب : الطهارة ، باب : وجوب الطهارة للصلاة ، رح : 224 .

[8]- صحيح مسلم بشرح النووي . مج : 3 / 183 . كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، رح : 522 .

[9]- صحيح مسلم بشرح النووي . مج : 2 / 458 ـ 459 ـ 460 . كتاب : الطهارة ، باب : فضل الوضوء ، رح : 223 .

[10]- صحيح مسلم بشرح النووي . مج : 2 / 461 ـ 462 . كتاب : الطهارة ، باب : وجوب الطهارة للصلاة ، رح : 224 .

[11]- صحيح مسلم بشرح النووي . مج : 2 / 461 . كتاب : الطهارة باب : وجوب الطهارة للصلاة ، رح : 224 . عبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري . نشر بتاريخ : 1445 هـ ـ 2023 م . عنوان الموضوع : الطهارة شرط لصحة الصلاة . نشر : موقع شبكة الألوكة . تاريخ الاسترجاع : 26 / اغسطس (8) / 2023 م . . www . Alukah . net

[12]- صحيح مسلم بشرح النووي . مج : 7 / 44 ـ 45 . كتاب : الإمارة، باب : إنما الأعمال بالنية ، رح : 1907 .

[13]- المغني . ج : 1 / 110 ـ 111 ـ 112 .

[14]- أبو داوود ،سليمان بن الأشعث السِّجستاني . تح : محمد محي الدين عبد الحميد . سنن أبي داوود . ط ، نش : المكتبة العصرية صيدا ،بيروت . ج : 1 / 33 . كتاب : الطهارة ، باب : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، رح : 135 .

[15]- الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي . تح : أحمد عزّو عناية . 2000 . تبيين الحقائق . ط : 1 . ط ، نش : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . ج : 1 / 39 ـ 40 .

[16]- المغني . ج : 1 / 110 ـ 111 ـ 112 . تبيين الحقائق . ج : 1 / 39 ـ 40 .

[17]- المغني . ج : 1 / 7 ـ 8 .

[18]- الترمذي . ج : 1 / 24 . كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء أن الماء لا يُنجِّسُه شيء ، رح : 66 .

[19]- الترمذي . ج : 1 / 24 ـ 25 . كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، رح : 69 .

[20]- صحيح مسلم بشرح النووي . مج : 2 / 522 . كتاب : الطهارة ،باب : حكم ولوغ الكلب ، رح : 279 .

[21]- المغني . ج : 1 / 10 .

[22]- الزاوي ، الطاهر أحمد . 1980 ـ 1981 . مختار القاموس . مط : ماتيو كرومو ، مدريد ، اسبانيا ، نش : الدار العربية للكتاب ، ليبيا / 15 .

[23]- مختار القاموس / 21 . لسان العرب . مج : 1 / 63 .

[24]- المغني . ج : 1 / 14 .

[25]- المغني . ج : 1 / 14 .

[26]- البَيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي . تح : محمد عبد القادر عطا . 2003 م . السنن الكبرى . ط: 3 ، ط ، نش : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . ج: 1 / 404 ـ 405 . كتاب : الطهارة ، باب : طهارة الماء بنَتْنٍ بلا حرام خالطه ، رح : 1272 ـ 1273 .

[27]- براءة أيمن شلتوني . نشر بتاريخ : 28 / أبريل (4) / 2019 م . عنوان الموضوع : فضل ماء زمزم . نشر موقع : موضوع 3 . تاريخ الاسترجاع : 24

/ شوال / 1444 هـ ـ 14 / 5 / 2023 م . Mowdoo 3 . comعبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني . نشر بتاريخ : 26 / 7 / 2017م . عنوان الموضوع : فضل ماء زمزم و حكم استعماله في الطهارة من الحدث أو الخبث . نشر : موقع الألوكة . تاريخ الاسترجاع : 28/ شوال / 1444 هـ ـ 18 / 5 / 2023 م . . www .alukah . net

[28]- السنن الكبرى . ج : 5 / 240 . كتاب : الحج ، باب : سقاية الحاج والشرب من ماء زمزم ، رح : 9659 .

[29]- السنن الكبرى . ج : 5 / 241 . كتاب : الحج ، باب : سقاية الحاج والشرب من ماء زمزم ، رح : 9660 .

[30]- ابن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني . تح : شعيب الأرنؤوط وآخرون . 2001 م . مسند أحمد بن حنبل . ط : 1 . نش: مؤسسة الرسالة . ج : 2 / 9 . مسند علي بن أبي طالب . رح : 564 .

[31]- أرشيف ملتقى أهل الحديث . نشر بتاريخ : 1432 هـ ـ ديسمبر / 2010 م . عنوان الموضوع : الأحكام الفقهية لماء زمزم . نشر موقع : أرشيف ملتقى أهل الحديث . تاريخ الاسترجاع : 29 / 8 / 2023 م . ج : 83 / 323 . www. Ahl alhdeeth . com

[32]- موقع الألوكة . عنوان الموضوع : فضل ماء زمزم و حكم استعماله في الطهارة من الحدث أو الخبث . تاريخ الاسترجاع : 28 / شوال / 1444هـ ـ 18 / 5 / 2023م . . www . alukah . net

[33]- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل . تح : أحمد شاكر . 2012 م . صحيح البخاري . ط : 1 . ط ، نش : مؤسسة زاد ، القاهرة / 40 . كتاب : الوضوء ، باب : الوضوء من التَّور (إناء للشُّرْب) . رح : 200 .

[34]- سنن ابن ماجه . ج : 1 / 147 . كتاب : الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في القصدفي الوضوء ، رح : 423 .

[35]- المغني . ج : 1 / 7 ـ 8 .

[36]- المغني . ج : 1 / 11 ـ 12 . الشافعي ، محمد بن إدريس . تح : محمد زهري النجار . 1973 م . الأم . ط : 2 . ط ، نش : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان . مج : 1 / 3 ـ 4 .

[37]- المغني . ج : 1 / 12 . تبيين الحقائق . ج : 1 / 76 ـ 77 .

[38]- المغني . ج : 1 / 12 .

[39]- صحيح مسلم بشرح النووي . ج : 1 / 492 ـ 493 ـ 494 . كتاب : المساجد ، رح : 312 .

[40]- صحيح البخاري . ج : 1 / 183 . كتاب : التيمم ، رح : 348 .

[41]- المغني . ج : 1 / 16 ـ 17 .

[42]- المغني . ج : 1 / 17 ـ 18 . الأم . مج : 1 / 3 . الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة .حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . نش : دار الفكر ، بيروت ، لبنان . ج : 1 / 45 . ابن عابدين ، محمد أمين حاشية رد المحتار على الدر المختار . ط : 2 ، 1966 م. نش : مكتبة مصطفى البابي وأولاده ، مصر . ج : 1 / 180 . كتاب : الطهارة ، باب : المياه .

[43]- الجمهرة موسوعة مفردات المحتوى الإسلامي . نشر بتاريخ : 2024 م . العنوان : معجم المصطلحات الشرعية (الفقه الإسلامي) . نشر موقع : الجمهرة . تاريخ الإسترجاع : 13 / 10 / 2024 م . . https : Ent . com // Islamic – co nt

[44]- الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة . تح : محمد برير . سنن الترمذي . ط : 1 ، 2006 م ط ، نش : المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت . ج : 4 / 760 ، 761 . كتاب : صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، باب : ما جاء في التوكُّل .

[45]- المغني . ج : 1 / 13 ـ 14 .

[46]- المغني . ج : 1 / 14 ـ 15 .

[47]- صحيح مسلم بشرح النووي . ج : 3 / 492 . كتاب : الطهارة ، باب : السواك ، رح : 252 .

[48]- الجعلي ، عثمان بن حسنين بري . 1982 م . سراج السالك شرح أسهل المسالك . ط ،نش : دار الفكر، بيروت، لبنان . ج : 1 / 54 .

[49]- المغني . ج : 1 / 30 ، الأم . ج : 1 / 4 .

[50]- المغني . ج : 1 / 30 .

[51]- المغني . ج : 1 / 15 . الأم . ج : 1 / 4 ـ 5 . سراج السالك شرح أسهل المسالك . ج : 1 / 54 . تبيين الحقائق . ج : 1 / 78 ـ 79 ـ 80 .

[52]- صحيح مسلم بشرح النووي . ج : 4 / 7 ـ 8 ـ 9 . كتاب : الحيض،باب : غُسل الرجل والمرأة في إناء واحد ، رح : 321 ـ 322 .

[53]- المغني . ج : 1 / 15 .

[54]- سراج السالك شرح أسهل المسالك . ج : 1 / 56 .

[55]- سراج السالك شرح أسهل المسالك . ج : 1 / 54 .

[56]- تبيين الحقائق . ج : 1 / 79 .

[57]- سراج السالك شرح أسهل المسالك . ج : 1 / 54 .

[58]- تبيين الحقائق . ج : 1 / 86 ـ 87 .

[59]- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير . 1330 هـ . جامع البيان في تفسير القرآن . ط ، نش : دار الجيل ، بيروت ، لبنان . ج : 29 / 91 ـ 92 ـ 93 .

[60]- صحيح مسلم بشرح النووي . ج : 3 / 530 ـ 531 . كتاب : الطهارة ، باب : حكم بول الطفل الرضيع ، رح : 287 .

[61]- صحيح البخاري / 42 . كتاب : الوضوء ، باب : ما جاء في غَسل البول ، رح : 218 .

[62]- صحيح البخاري / 42 . كتاب : الوضوء ، باب : صَبُّ الماء على البول في المسجد ، رح : 220 ـ 221 .

[63]- صحيح مسلم بشرح النووي . ج : 3 / 527 ـ 528 . كتاب : الطهارة ، باب وجوب غسل البول في المسجد ، رح : 284 ـ 285 .

[64]- صحيح البخاري / 54 . كتاب : الغُسْل ، باب : غَسْل دم المحيض رح : 307 ، وكذلك في / 43 ، كتاب : الوضوء ، باب : غَسْل الدم رح : 227 .

[65]- سنن أبي داوود . ج : 1 / 100 . كتاب : الطهارة ، باب : المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، رح : 365 .

[66]- المغني . ج : 1 / 34 ـ 587 . الأم . ج : 1 / 55 . الحجاوي ، موسى ابن أحمد . تح : عبد الرحمن بن علي العسكر . 1424 هـ . زادالمستقنع في اختصار المقنع .ط ، نش دار الوطن ، الرياض ، السعودية / 35 .كتاب : الطهارة ، باب : إزالة النجاسة. عبير مهدي . نشر بتاريخ : 19 / 11 /

2022 م . عنوان الموضوع : كيف أزيل النجاسة عند وقوعها على ملابسي . نشر موقع : المرسال . تاريخ الاسترجاع : 5 / ذو القعدة / 1444 هـ ـ 25 / 5 / 2023 م . . www . almrsal . comمحمد شارف . نشر بتاريخ : 3 / 4 / 2004 م . عنوان الموضوع : حكم النجاسة في الثوب . نشر موقع : الجمهورية الجزائرية (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف). تاريخ الاسترجاع: 4/سبتمبر/2023 م. . www . marw . dz

[67]- صحيح مسلم بشرح النووي . ج : 12 / 476 ـ 477 ـ 478 ـ 479 كتاب : الجهاد والسير ، باب : ما لقي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أذى المشركين والمنافقين ، رح : 1794 .

[68]- سنن أبي داوود . ج : 1 / 175 . كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة في النعل ، رح : 650 .

[69]- سراج السالك . ج : 1 / 54 . تبيين الحقائق . ج : 1 / 81 . الأم . ج : 1 / 4 ـ 5 . المغني . ج :1 / 30 .

[70]- سراج السالك . ج : 1 / 54 .

[71]- صحيح مسلم . ج : 3 / 520 . كتاب : الطهارة ، باب : جواز الصلوات كلها بوضوء واحد . رح : 278 .

[72]- أرشيف إسلام أون لاين. نشر بتاريخ : 2022 م. عنوان الموضوع :هل يجوز استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة ؟ . نشر موقع : إسلام أون لاين . تاريخ الاسترجاع : 22 / جمادي الآخرة / 1444 هـ ـ 15 / 1 / 2023 م . . www . islam on line . netزهيرة خالد . نشر بتاريخ : 1 / 1 / 2023 م . عنوان الموضوع : ما هي المرحلة الأولى من مراحل تنقية مياه الصرف الصحي . نشر موقع : المرسال . تاريخ الاسترجاع : 22 / جماري الآخرة / 1444 هـ ـ 15 / 1 / 2023 م . . www . almrsal .com .

[73]- سنن الترمذي . ج : 1 / 24 . كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء أن الماء لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ ، رح : 66 .

[74]- طنطيش ، جمعة رجب . 1989 م. المياه في فلسطين . ط : 1 . ط ، نش : الدار الجماهيرية ، مصراتة ، ليبيا . / 237 .

[75]- زهيرة خالد . ما هي المرحلة الأولى من مراحل تنقية مياه الصرف الصحي . المرسال .

[76]- المياه في فلسطين / 236 .

[77]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . ج : 1 / 43 . المرغيناني ، علي بن أبي بكر . تح : طلال يوسف . الهداية في شرح بداية المبتدي . نش : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان . ج : 1 / 22 . الشربيني ، شمس الدين الخطيب . تح : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . ط : 1 ، 1994 م ، نش : دار الكتب العلمية . ج : 1 / 119 ، 120 ، 121 . المغني . ج : 1 / 18 .

[78]- مغني المحتاج . ج : 1 / 121

[79]- صحيح البخاري . ج : 8 / 148 . كتاب : الفرائض ، باب : قول الله تعالى { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } ، رح : 6723 .

[80]- صحيح البخاري . ج : 1 / 49 . كتاب : الوضوء ، باب : استعمال فضل وضوء الناس ، رح : 189 .

[81]- إسلام ويب . نشر بتاريخ : 21 / 5 / 2017 م . عنوان المقال : خصوصيات الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ نشر موقع : إسلام ويب . تاريخ الإسترجاع : 9 / 10 / 2024 م . . www . islam web . net

[82]- سنن الترمذي ج : 1 / 24 . كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء أن الماء لا يُنَجِّسُهُ شيء ، رح : 66 .

[83]- صحيح البخاري / 807 . كتاب : الذبائح والصيد ، باب : الضب ، رح : 5537 .

[84]- صحيح البخاري / 807 . كتاب : الذبائح والصيد ، باب : الضب ، رح : 5536 .

[85]- السنن الكبرى . ج : 1 / 404 ـ 405 . كتاب : الطهارة ، باب : طهارة الماء بِنَتنٍ بلا حرام خالطه ، رح : 1272 ـ 1273 .

[86]- إنريكي . نشر بتاريخ : 2023 م . عنوان الموضوع : كيف يحصل روَّاد الفضاء على الماء في الفضاء . نشر موقع : مدونة الفضاء . تاريخ الاسترجاع : 22 / 6 / 2023 م . . Planet ario devitoria . orgالعربية نت . نشر بتاريخ : 27 / 5 / 2023 م . عنوان الموضوع : من أين يشرب روَّاد الفضاء ؟. نشر موقع : العربية نت . تاريخ الاسترجاع : 22 / 6 / 2023 م . . www . al Arabiya . net

[87]- المياه في فلسطين / 237 .

[88]- سنن ابن ماجه . ج : 1 / 147 . كتاب : الطهارة وسننها ، باب : ماجاء في القصد في الوضوء ، رح : 425 .